

(باب)

القول في الإجماع وأحكامه

الإجماع في كلام العرب على معنيين :

أحدهما : العزم على الشيء ، من قولك : أجمعت على فعل كذا وكذا ، إذا عزمت على تنفيذه وإمضائه .

والثاني : عبارة عن الإجماع على القول والفعل المجمع^(١) عليه ، وذلك مأخوذ من اجتماع الشيء ، وانضمام بعضه إلى بعض .

فإذا قلت : أجمعت الأمة على الحكم ، فإنه يحتمل الأمرين جميعاً [أحدهما]^(٢) أنها عزمت على إنفاذه . والثاني : أنها أجمعت^(٣) على القول به وتصويبه^(٤) .

فصل

إذا ثَبَتَ ذلك ، فإن إجماع الأمة حُجَّةٌ شرعية^(٥) ، وإن^(٦) كان يجوز الخطأ عليها من جهة العقل كما يجوز على سائر الأمم من اليهود والنصارى^(٧) إلا أن الشرع قد ورد بأن هذه الأمة قد حُصَّتْ بأنها لا تجتمع^(٨) على الخطأ . هذا قول أكثر الأمة^(٩) .

(١) وفي (س) : (المجتمع عليه) .

(٢) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل وم .

(٣) وفي (س) : (اجتمعت) .

(٤) انظر «اللسان» ، مادة «جمع» : ٥٣/٨ .

(٥) وبه قال جمهور العلماء ، وذهب النُّظَام من المعتزلة ، والشَّيْعة الإمامية ، والخوارج إلى أنه ليس بحجَّةٍ . «المحصول» : ٢ ق ٤٦/١ ، «المستصفى» : ١٧٣/١ ، «الإحكام» : ٢٨٦/١ ، «جمع الجوامع» : ١٧٦/٢ ، «نهاية السؤل» : ٢٤٥/٣ ، «تيسير التحرير» : ٢٢٤/٣ .

(٦) وفي الأصل و(م) : (وإذا) والتصويب من (س) .

(٧) النصارى : هم أمة عيسى بن مريم عليه السلام ، المبعوث بعد موسى عليه السلام ، وينقسمون إلى فرق متعدِّدة ، وأكبر فرقهم : الملكانية ، والنسطورية ، واليعقوبية . «الملل والنحل» ، هامش «الفصل» : ٥٩/٢ .

(٨) وفي (م) : (أجمعت) ، وفي (س) : (لا تجتمع) .

(٩) وبه قال أكثر العلماء . «إرشاد الفحول» : ٧٣ .

وذهبت طائفة إلى أنه يستحيل إجماعها على الخطأ وأن ذلك معلوم من جهة العقل^(١).

والدليل على ما ذهبنا إليه: إجماع سائر الملل على المحال، فاليهود قد أجمعت على تكذيب عيسى ومحمد عليهما السلام في ادعائهما نسخ شريعة موسى، والنصارى أيضاً قد أجمعت على القول بالتثليث، وأجمعت على تكذيب محمد عليه السلام في النبوة، وأجمعت اليهود والنصارى^(٢) على صلب عيسى بن مريم^(٣)، وهذا كله باطل، ولا فرق في العقل بين المسلمين وبين اليهود والنصارى، وإنما فرق^(٤) بينهم في ذلك السمع. استدل من ذهب إلى ذلك: أن العقل قد أحال عليهم الاجتماع على الكذب وافتعاله، فكذاك يحيل إجماعهم على اعتقاد الباطل.

والجواب: أن هذا يبطل باليهود والنصارى، فإنه يستحيل على جميعهم افتعال الكذب، والإجماع عليه، وقد وجد منهم الإجماع على اعتقاد الباطل. استدلو: بأن الله لا يجوز أن يخلي زماناً من أزمته التكليف من حجة تقوم بالحق، فإذا علم اختتام^(٥) النبوة وفساد ما تقوله الإمامية: من عصمة الإمام المنصوص عليه لأداء^(٦) الدين، وجب أن تكون الحجة في الإجماع، ولوجودنا إجماع الأمة على خطأ لبطل التكليف.

والجواب: أن هذا التعليل يوجب أن لا يجتمع اليهود ولا^(٧) النصارى على باطل أيضاً، لئلا يبطل التكليف في الفترة.

(١) انظر «إرشاد الفحول»: ٧٣.

(٢) العبارة من (أيضاً قد أجمعت... إلى قوله وأجمعت اليهود والنصارى) قد سقطت من (س).

(٣) عبارة (على صلب عيسى بن مريم) سقطت من (م).

(٤) وفي (س): (ميز).

(٥) وفي (س): (المختام).

(٦) وفي (س): (لإقامة الدين).

(٧) لفظة (لا) ساقطة من (س).

وجواب ثان: أن الحجة تبقى بعد انختم النبوة في أدلة العُقُول والسَّمع المنقول، وما يستنبط^(١) منه.

فصل

إذا ثبت ذلك؛ فإن الذي^(٢) يدلُّ على أن الأمة لا تجتمع^(٣) على خطأ من جهة السَّمع خلافاً للإمامية والجُبائي أمران: الكتاب والسنة، والذي يدلُّ على ذلك من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُبِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ، جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ووجه الاستدلال من الآية: أنه تعالى توعدَّ على اتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك يقتضي كونه أمر باتباع سبيل المؤمنين^(٤) من وجهين: أحدهما: أن العربي إذا قال لمن تلزمه طاعته: إن اتبعت غير سبيل زيد عاقبتك، فهم منه أنه قد أوجب عليه اتباع سبيل زيد. والثاني: أنه إذا علم^(٥) أن المكلف لا بُدَّ أن يكون مأموراً باتباع سبيل مع بقاء التَّكليف، ولا سبيل إلا سيلاً: سبيل المؤمنين، وغير سبيل المؤمنين، وقد نهى عن غير سبيل المؤمنين^(٦)، فقد أمر باتباع سبيل المؤمنين لاستحالة خلوِّه من السَّيِّئين مع بقاء التَّكليف.

فإذا قالوا: ما أنكرتم أن يكون توعدَّ على اتباع غير سبيلهم فيما به صاروا مؤمنين دون غيره من سبيلهم^(٧)، فيكون محصل ذلك الأمر بالإيمان فقط.

(١) وفي (س): (وما استنبط منه).

(٢) وفي (س): (فالذي).

(٣) وفي (س): (لا تجمع).

(٤) عبارة (وذلك يقتضي كونه أمر باتباع سبيل المؤمنين) سقطت من (س).

(٥) عبارة (س): (أنه إذا كان علم).

(٦) عبارة (وقد نهى عن غير سبيل المؤمنين) ساقطة من (س).

(٧) وفي (س): (من سبيله).

والجواب: أن هذا خطأ؛ لأننا قد دللنا على صحة القول بالعموم، فنحن نحمل ذلك على كل^(١) سبيل المؤمنين إلا^(٢) ما خصّه الدليل.

وجواب ثان: وهو أن حمل الآية على ما ذكرتموه يخرجها عن أن تكون مفيدة؛ لأن وجوب الإيمان معلوم من غير الآية وحمل الآية على فائدة يستفاد^(٣) منها مع إمكان ذلك أولى وأحرى.

فإن قالوا: فإن ظاهر الآية يقتضي ما ذكرناه^(٤)؛ لأن الحكم متى عُلق على صفة كان الظاهر أن تلك الصفة علة لذلك الحكم^(٥)، فلما أمرها هنا باتباع سبيل المؤمنين، ووسمهم بالإيمان، كان الظاهر أن الأمر إنما توجه إلى اتباعهم فيما به صاروا مؤمنين. والجواب: أن هذا غلط، لأن إدخال الاسم في الآية إنما ورد على وجه التعريف للسبيل. ألا ترى أنه لو قال: قد أمرتكم باتباع سبيل الملائكة والتبيين، لم يفهم فيما به صاروا ملائكة^(٦) وتبيين، فبطل ما تعلقوا به.

وجواب آخر: وهو أننا^(٧) لو سلمنا لهم ما ذكروا، لكان ذلك حجة لنا؛ لأنه إذا أمرنا سبيل المؤمنين [فيما به صاروا مؤمنين]^(٨)، وكان ذلك علة في وجوب اتباعها، وكانت سائر سبيلهم سبيلاً للمؤمنين، وجب علينا اتباعهما^(٩) أيضاً.

(١) كلمة (كل) ساقطة من (س).

(٢) وفي (س): (إلا على).

(٣) وفي (س): (تستفاد).

(٤) وفي (س): (ما ذكرنا).

(٥) وعبارة (س): (علية ذلك).

(٦) وعبارة (س): (لم يفهم منه فيما به صاروا ملائكة).

(٧) وفي (س): (أننا).

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

(٩) وفي (س): (اتباعها).

وجواب ثالث: وهو أنه لو صحَّ ما قالوه، لم يكن فرق بين أن يأمرهم باتباع واحد من المؤمنين، وبين أن يأمرهم باتباع سبيل جماعتهم، وظاهر القول يقتضي وجوب اتباع سبيل مختصة بجماعتهم^(١).

وإن^(٢) قال قائل: فإن^(٣) ظاهر الخطاب لا^(٤) يقتضي اتباع كل سبيل المؤمنين؛ لأنَّ السبيل اسم واحد منكر، وبمثابة القول «رجل» و «ملك» في أنه اسم واحد يُثنى ويجمع، وذلك يوجب أن يكون قد أمر باتباع سبيل واحدة من سبلهم.

والجواب: أن هذا غير مُسَلَّم، بل هو معروفٌ بالإضافة إلى المؤمنين.

وجواب ثان: وهو أن هذا غلط؛ لأنَّ النهي في التكررة يقتضي استغراق الجنس، ألا ترى أنه لو قال: ما رأيت^(٥) رجلاً، لفهم منه أنه لم يلقَ ما يقع عليه الاسم، ولو قيل له: لا تُكلم رجلاً، لفهم منه النهي عن تكليم كل من يقع عليه هذا الاسم، فكذلك إذا قال: لا تتبع سبيلاً لغير المؤمنين، فهم منه النهي عن اتباع سبيل لغيرهم جملة، فكلُّ سبيل لغيرهم حرامٌ اتباعها^(٦)، فلا بُدَّ من اتباع كلِّ سبيلٍ لهم.

سؤال آخر لهم: فإن قال قائل: لفظة «المؤمنين» تحتل جميعهم، وتحتمل^(٧)

بعضهم، فما أنكرتم أن^(٨) يريد فرقة من المؤمنين.

(١) وعبرة (م): (سبيل لهم مختصة بجماعتهم). وعبرة (س): (وجوب اتباع سبيل لهم مختصة).

(٢) وفي (س): (فإن).

(٣) لفظة (فإن) ساقطة من (س).

(٤) (لا) ساقطة من (س).

(٥) وفي (س): (ما لقيت).

(٦) هذه عبارة س وفي الأصل و (م): (اتباعه).

(٧) وفي (م): (ويحتمل).

(٨) وفي الأصل و (م): (لن).

والجواب: أننا قد بيَّنا في باب القول بالعموم، أنَّ الظاهر من لفظ العموم أنه موضوع لاستغراق الجنس، إلا أن يَحُصَّهُ الدليل.

وجواب آخر: وهو أننا لو سلّمنا القول بالوقف، لم يلزم أيضاً؛ لأن اللَّفْظ إذا كان محتملاً للعموم وللبعض، وكان فيه الأمر بالاتباع والوعيد على المخالفة، ولم يبيّن مع ذلك أنَّ المراد به الأمر باتباع فريق منهم، دلّ ذلك على أنه أراد اتباع جميعهم؛ لأنه لو أراد البعض منهم مع بقاء الأمر، لبيّنه وميّزه، ولو لم يجب حمل ذلك على البعض؛ لأنه لم يبيّنه، ولا على الكلّ لبطلت فائدة الأمر والوعيد، وذلك باطلٌ باتفاق.

وجواب ثالث: وهو أنه لا يخلو أن يكون أراد بذكر المؤمنين جميعهم أو البعض منهم، فإن كان أراد جميعهم دون البعض، فهو ما نقول، وإن كان أراد البعض منهم، ولم يميّزه لنا وجب لا محالة^(١) اتباع سبيل جميعهم^(٢) وتحريم مخالفتهم^(٣)، لأننا إذا أوجبنا اتباع سبيل الكلّ، وتحريم مخالفتهم^(٤) تيقنا أن ذلك البعض المراد داخل في الكلّ ومتى عدلنا عن ذلك لم نعلم اتباع الطائفة التي أمرنا باتباعها.

سؤال ثالث:

وهو أن ظاهر الآية يقتضي اتباع سبيل المؤمنين دون غيرهم ممن ليس بمؤمن. وفي جماعة المصلّين ممن ليس بمؤمن ممن أخرجهُ عن الايمان تأويل، ومنهم من يستبطن الكفر، وإنكار التّبوءة والتّوحيد. وأنتم^(٥) لا تعرفون المؤمنين بأعيانهم، وإذا كان ذلك كذلك لم يجزلكم جعل إجماع المؤمنين حجة؛ لأنكم لا تعرفونهم ولا تعلمون جميعهم.

(١) وقد ورد في الأصل و (م): (لا حالة)، والتصويب من (س).

(٢) وفي (س): (الكل).

(٣) وفي (س): (مخالفتهم).

(٤) عبارة (لأننا إذا أوجبنا اتباع سبيل الكل وتحريم مخالفتهم) ساقطة من (س).

(٥) وفي (س): (فأنتم).

والجواب: أنه تعالى إذا أمرنا باتباع المؤمنين، وكان في المصلين من ليس بمؤمن^(١)، ولم يكن لنا سبيل إلى تمييزه، وجب علينا اتباع جميع الأمة؛ لأننا حينئذ نعلم أن فيهم المؤمنين الذين أمرنا باتباعهم، فإذا اختلفوا على^(٢) طائفتين، لم يلزمنا اتباع إحدى الطائفتين؛ لأننا لا نعلم المؤمنين في أي الجهتين^(٣) هم.

وجواب ثان: وهو أننا^(٤) إذا أمرنا باتباع المؤمنين، وعلمنا أنه لا طريق إلى التمييز بين من يعتقد الإيمان وبين من لا يعتقد من يظهره، علمنا أنه إنما أمرنا باتباع من يظهر الإيمان؛ لأن العلم بالاعتقاد لا طريق لنا إليه، فلا يصح تكليفنا أن يتعلق به.

سؤال رابع:

فإن قالوا: ما أنكرتم من أن الآية لا تدل على وجوب اتباع سبيل الأمة؛ لأجل أنه^(٥) تعالى لم يجده الوعيد على وجوب اتباع غير سبيل المؤمنين حتى ضم إلى ذلك مشاقفة الرسول، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وهذا لا يقتضي أن يكون المفرد باتباع غير سبيل المؤمنين مستحقاً للوعيد^(٦).

والجواب: أن ما ذكرته دليل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين؛ لأنه تعالى لما توعد^(٧) على ترك الأمرين جميعاً، علم أنهما واجبان؛ لأنه لا يتوعد^(٨) على ترك الواجب وغير الواجب، ولذلك لا يجوز أن يقول^(٩): من ظلم وأحسن عاقبته، ومن سرق وصلّى أصليته النار.

(١) لفظة (بمؤمن) سقطت من (م).

(٢) وفي (س): (عن).

(٣) الكلمة غير واضحة في (س).

(٤) وفي (س): (أنه).

(٥) هكذا في الأصل و(س) وفي (م): (لأنه).

(٦) هذه عبارة س وعبارة الأصل و(م): (مستحق الوعيد).

(٧) وفي (س): (توعد).

(٨) وفي الأصل و(م): (توعد)، والتصويب من (س).

(٩) وفي (س): (يقال).

فإن قالوا: إنما توعدّ على اتباع غير سبيلهم إذا ضامّه مشاقّة الرّسول عليه السلام، لعلمه سبحانه بأنهم لا يتفق لهم سبيل تضامها مشاقّة الرسول، وهي^(١) سبيل حقّ وصواب، وليست هذه حال السبيل التي ليس معها مشاقّة^(٢) الرّسول.

يقال لهم: ما قلتموه من هذا خطأ، لأنه لا يجوز أن يتبع غير سبيلهم إلا من هو مخالف للرّسول؛ لأنه عليه السّلام أمر عن الله باتباع سبيلهم، فمُحالّ كون المتبع لغير سبيلهم غير مشاقّ للرّسول.

وجواب آخر: وهو أنه لو تصوّر ذلك، لم يجز ما قالوه؛ لأنّ الله تعالى أنزل هذا الوعيد والتّحذير من شقاق الرّسول، ومخالفته^(٣) المؤمنين على جهة التّخيم والتّعظيم لشأن الرّسول عليه السلام والمؤمنين، ولو علم أنّ من سبيل المؤمنين ما هو باطل إذا لم تقارنه مشاقّة الرسول لم يطلق الوعيد على اتباع غير سبيلهم، ولو كان في ذلك تعظيم لهم، ولكانوا في ذلك بمثابة اليهود والنّصارى وأهل كلّ مِلَّةٍ.

وجواب ثالث: وهو^(٤)، وذلك أنه ليس هذا بأولى من قول من قال: إنّه لا وعيد له^(٥) على شقاق الرّسول إلاّ بأن يقترن به مخالفة المؤمنين، فأما إذا انفرد شقاقه^(٦) لم يكن خطأ، وهذا باطل باتفاق.

وجواب رابع: وهو اتفاق أهل اللّسان على أنّ مثل هذا الكلام إذا خرج مخرج التّعظيم، فإنه وعيدّ على مخالفة من ذكر فيه منفرداً ومجتمعاً، وأنّ القائل^(٧): إذا قال:

(١) هكذا في (س)، وفي الأصل و(م): (ويعني).

(٢) وفي الأصل و(م): (شقاق).

(٣) وفي (س): (ومخالفة).

(٤) لفظة (وهو) لم ترد في (س).

(٥) لفظة (له) لم ترد في (س).

(٦) وعبارة (س): (فأما إذا انفرد مشاققة).

(٧) وفي الأصل و(م): (وإن قال القائل).

إن المتبع لغير سبيل الملائكة، والنبين، وغير سبيل الفقهاء والصالحين مذموم عاصٍ، فإنه يُفهمُ منه المنع^(١) من مخالفة كل فرقة، وكذلك لو قال: نهيتك عن سبيل الظالمين والجاهلين على وجه الدّم بطريقة^(٢) الفريقين والتّحذير من اتباعه^(٣)، فُهِمَ منه تحريم سبيل كلتا^(٤) الطّائفتين مقارنةً لسبيل الأخرى ومنفرداً عنها.

سؤال خامس:

فإن قالوا: كيف يصحّ أن يعلموا أنّ القول قول جميع^(٥) المؤمنين؟ وأنهم معتقدون [له]^(٦) وكلُّ واحد منهم يُجوزُ الكذب فيما يخبر به عن اعتقاده، ولا طريق لنا إلى العلم بصِدْقِهِ، وإذا لم يكن لنا طريق إلى العلم باعتقادهم، لم يجب علينا اتباعهم فيه. والجواب: أنّ هذا خطأ؛ لأننا وإن لم نَعْلَم صدق كلِّ واحد [منهم]^(٧) فيما أخبر به عن نفسه، إلّا أنّنا نعلم ضرورة إذا أخبرنا جميعهم عن قول ودين لهم أنّ فيهم قائلين بذلك، وصادقين فيما أخبروا به عن اعتقادهم، وإن لم يعرفهم^(٨) بأعيانهم، كما نعلم أنّ أهل [جانبي]^(٩) بغداد إذا أخبرونا عن رؤية وسماع، فإنّ منهم صادقين فيما أخبروا به، فإذا كان القول الظاهر منهم معلوماً ضرورة أنّه قولٌ لهم أو لبعضهم، وجبّ كونه سبيلاً لهم، ولزم اتباعه، وإن جاز أن يكون منهم نفر^(١٠) يُبطنون خلاف ما يُظهرون، فلا معتبر بما لم يظهر منهم.

(١) وعبرة (س): (المنع منه).

(٢) وفي (س): (لطريقة).

(٣) وفي (س): (اتباعها).

(٤) وفي (س): (كل).

(٥) وفي (س): (لجميع).

(٦) ما بين المعكوفين من (س)، ولم يرد في الأصل و (م).

(٧) ما بين المعكوفين من (س).

(٨) وفي (م) و(س): (يعرفوهم).

(٩) ما بين المعكوفين من (س) وقد سقطت من الأصل و(م).

(١٠) هكذا في (س) وفي الأصل و(م): (فيهم فقد).

وجواب آخر: وهو أن الله عزّ وجل لا يأمرنا باتباع سبيل باطنية للمؤمنين؛ لأنه يستحيل ذلك في التكليف؛ لأنه لا طريق لنا إلى معرفتها، فيجب أن تُحْمَلْ أوامره على ما يَصِحُّ تكليفه، وهو اتباع ما ظهر منهم، ولذلك إذا قال الرَّجُلُ لابنه: اتبع سبيل فلان الصّالح، وفلان العالم، فإنّما يعني بذلك ما ظهر من أفعاله وورعه، لا ما أبطنه ممّا لا سبيل إلى العلم به.^(١)

فإن قالوا: فإذا لم يعلم أنّ القول الظاهر^(٢) منهم قول لجميعهم، جَوَّزْنَا أن يكون فيهم من لا يقول به، وإذا جاز أن يكون قولاً لبعضهم لم نقطع بصحّته، وإذا لم نعلم صحته لم يجب اتباعه.

والجواب: أنه لا يستدلُّ على أنّ الإجماع صواب بوجوب^(٣) اتباعه، لأنه لا يمتنع أن يلزمنا الله تبارك وتعالى اتباع مخطئين^(٤) في قول أو فعل، وإنّما نستدلُّ على أنّ المجمعين مصيبون^(٥) بدليل غير وجوب الاتباع، وسنبيّنه من بعد.

وجواب آخر: وهو أنه لا يمتنع أن يعلم الله سبحانه أنّ القول الذي تطبق الأمة على إظهاره^(٦)، ويقول به: جميعهم لا يكون إلّا حقاً، وإن كان فيهم من لا يعتقد، وإن ما يظهر من البعض منهم يكون تارة حقاً وتارة غير حق ولا صواب، فلذلك أمرنا باتباع سبيلهم فيما ظهر، لاتفاقهم عليه.

(١) هكذا جاءت هذه الفقرة في الأصل و(م) وعبارة (س): (وجواب آخر: وهو أن الله لا يأمر باتباع سبيل من أظهر الصّلاح، والورع، ولم يظهر باطنه للمؤمنين، لأنه يستحيل ذلك في التكليف، بأنه لا طريق لنا إلى معرفتها، فيجب أن تحمل أوامره على ما يَصِحُّ تكليفه وهو اتباع ما ظهر منهم، ولذلك إذا قال الرجل لابنه: اتبع سبيل الصّالحين، فإنّما يأمره باتباع سبيل من أظهر الصّلاح، والورع، ولو لم يأمره إلا باتباع من أبطنهما، كان له سبيل إلى امتثال أمره، فكذلك في مسائلنا مثله).

(٢) وعبارة الأصل و(م): (الظاهر هو منهم).

(٣) وفي (س): (لوجوب).

(٤) وفي (م) و(س): (مخطئ).

(٥) ولفظة الأصل و(م): (محققون).

(٦) وفي الأصل و(م): (إشهاره).

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون ظاهر الآية مقتضياً أن لا يجاب^(١) اتباع سبيل جميع المؤمنين من أهل عصر النبي عليه السلام إلى آخر أعصار المسلمين، وذلك بوجوب كون الأمر باتباعهم أمراً لأهل أعصار المسلمين^(٢) دون من قبلهم^(٣).

والجواب^(٤): أن قوله: «المؤمنين» اسم يتناول قوماً موجودين على صفات مخصوصة، وأهل دين مخصوص دون من سيخلق، ويوجد، ويوصف إذا خلق بأنه مؤمن، وإذا كان ذلك كذلك^(٥) لم يدخل في ظاهر^(٦) هذا الخطاب معدوم ليس بمؤمن ولا موجود، فوجب - لذلك - أن يكون من بعد الصحابة مأموراً بهذه الآية باتباع كل سبيل أجمعوا عليها؛ لأنهم هم الذين كان الاسم متناولاً لهم حقيقة حين نزول الآية، وسقط بذلك ما قالوه.

فإن قالوا: فهذا^(٧) يمنع من الاحتجاج بإجماع يحصل بعد عصر الصحابة.

قيل لهم: لا يثبت بهذه الآية على هذا إلا الاحتجاج بإجماع عصر الصحابة فقط، وإنما يثبت الاحتجاج بإجماع^(٨) سائر الأعصار بدليل الآخر.

والجواب الآخر: أنه لما نهى عن اتباع سبيل غير المؤمنين وجب - لا محالة - أن يكون في ضمن هذا الكلام أمرٌ باتباع سبيل المؤمنين، ويستحيل أن يأمر تعالى باتباع سبيل^(٩) جميع المؤمنين إلى آخر القرون؛ لأننا لا نعرف سبيل آخر القرون، وأنه موافق لسبيل أولهم، ولو كان ذلك كذلك، لم يلزم هذا التكليف لاتباع أحد؛ لأن آخر

(١) وعبارة الأصل (م): (لا يجاب).

(٢) عبارة (وذلك بوجوب كون الأمر باتباعهم أمراً لأهل أعصار المسلمين) سقطت من (س).

(٣) وفي (س): (دون سائر من قبلهم).

(٤) وفي (س): (فالجواب).

(٥) وفي (س): (كان لم يدخل).

(٦) لفظة (ظاهر) سقطت من (م).

(٧) وفي (س): (فإن).

(٨) وفي (س): (في إجماع).

(٩) كلمة (سبيل) ساقطة من (س).

القرون لا يعلمون أنهم آخر القرون، ولا يعلم ذلك إلا بقيام القيامة عليهم، فلا يلزمهم اتباع الإجماع إلا بعد موت جميعهم. وذلك وقت لا يصح التكليف فيه^(١)، وهذا يؤدي إلى إبطال فائدة الآية، فوجب حمل الآية على فائدة وتكليف صحيح، وهو ما قلناه أولاً.

ومما يدل على صحة الإجماع: قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنُكَوِّنُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَمِدُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وغير ذلك [من الآي]^(٢) مما يكثر تعداده، وفيما ذكرنا من ذلك كفاية.

ذكر ما يدل على صحة الإجماع من جهة الخبر

قد ذكرنا أن الإجماع يثبت من وجهين: أحدهما الكتاب، والآخر السنة، وقد ذكرنا دليل الكتاب.

ومما يدل على ذلك من جهة السنة:

ما روي من الأخبار المتظاهرة المتواترة المعنى عن الرسول عليه السلام في صحة الإجماع، ونفي الخطأ^(٣) عن أهله ووجوب اتباعهم؛ وتعظيم القول والشأن في مفارقتهم، وكون الرواة لذلك من جلة الصحابة المشهورين، فمنهم: عمر، وعبد الله ابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وحذيفة بن اليمان^(٤)، وغيرهم ممن روى ذلك عن النبي ﷺ، نحو قوله عليه السلام:

(١) (فيه) ساقطة من (س).

(٢) ما بين المعكوفين من (س).

(٣) وفي (س): (ونفي الخطاب عن).

(٤) هو حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة، صاحب سر رسول الله ﷺ. توفي سنة ٣٦ هـ.

«أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الْخَطَا»^(١)، و«لَمْ يَكُنِ اللَّهُ بِالَّذِي يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٢)، و«سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ لَا تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ وَأَعْطَانِيهَا»^(٣)، و«مَنْ سَرَّهُ بَخْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، وَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مَعَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ»^(٤)، وقوله: «يَدُّ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَلَا يُبَالِي اللَّهُ شُدُودَ مَنْ شَذَّ»^(٥)، و«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءٍ»^(٦)، و«مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٧)، إلى أمثال هذه الأخبار، وما هو بمعناها يطول ويكثر تتبُّعها، وهذه أخبار ظاهرة في الصحابة والتابعين وسائر أعصار المسلمين إلى وقتنا هذا، لا يدفع ذلك أحد من أهل النقل والسير ممن وافق المِلَّةَ، ومن خالفها، وعلى أن سلف الأمة وحلفها تعلقت بها، واحتجَّت بأحاديثها في فروع الديانات، فَوَجِبَ لذلك قيام الحُجَّةِ بها لمعتين:

أحدهما: أن هذه الآثار مع ذكرنا من ظهورها وإن اختلفت ألفاظها، فإنها متواترة على المعنى، وإنها بمجموعها ضرورة^(٧) أن النبي ﷺ، قد قال في أمته قولاً

(١) الحديث ورد بالفاظ مختلفة، وقد أخرجه الترمذي في أبواب الفتن: ١١/٩. وأبو داود (٤٢٥٣)، وابن ماجه (٣٩٥٠)، وأخرجه السخاوي بلفظ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»، وقال: أخرجه أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير، وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً من حديث: «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا»، «المقاصد الحسنة»: ٤٦٠.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في الفتن: ٩/٩ عن ابن عمر.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في الفتن: بلفظ: «يَدُّ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ»، «صحيح الترمذي»: ١١/٩.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الأمانة: ٥٣/٦، والترمذي في الفتن: ١٠٤/٩، وأبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجه رقم (٦).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام: ١٢٥/٩، ومسلم في الأمانة: ٥٢/٦، والترمذي في الفتن وابن ماجه رقم (١٠)، وفي بعض ألفاظه اختلاف.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في الأمانة: ٢١/٦ بلفظ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.....»، وأحمد (٥٦٧٦) و(٥٧١٨).

(٧) كلمة (ضرورة) ساقطة من (س).

هذا معناه، وأنه قاصدٌ به إلى تعظيم شأن أُمَّته، ومدحها بهذه الصَّيغَة، ونفي الخطأ والضلال عنها، ولزوم اتباعها، وإن كُنَّا لا نعلم عدق راوٍ^(١)

في كلِّ واحدٍ منها، وذلك لا يخرجنا عن العلم ضرورة، فإنه قد قال قولاً هذا معناه. وبمثل هذا يعلم^(٢) تعظيم النبي ﷺ للجلَّة من صحابته وقربته، وإن لم نعلم قولاً مُعَيَّنًا قاله في واحدٍ منهم، وبه علمنا فصاحة «سحبان»^(٣) [وائل]^(٤)، وعَيَّ «باقل»^(٥) وشجاعة عليٍّ رضي الله عنه، وخطابة زياد^(٦)، وسخاء حاتم^(٧).

والثَّاني: العدول عن دعوى علم الاضطرار بصحَّة^(٨) هذه الأخبار، والقول بأنها - مع كثرتها وظهورها - معلومة بضرب من الاستدلال، وهو علمنا بشهرتها، وكثرة روايتها من الصحابة والتابعين، وتلقيها لها بالقبول في كل عصر دون إنكارٍ منكر لها إلى حين ظهور النَّظام، فإنه أول من أحدث الخلاف في ذلك، ولو سبقه غيره من المسلمين إلى ذلك لوجب في مستقرَّ العادة ذكره ونقله، وإذا ثبتت الرواية وظهورها دون مخالفٍ فيها، ولا معارضٍ لها ثبت بذلك صحتها، والعلم بصدق روايتها من طريقين:

(١) وفي (س): (را).

(٢) لفظة (يعلم) ساقطة من (س).

(٣) سحبان: اسم رجل من وائل، كان لَسِيًّا بليغاً يُضْرَبُ به المثلُ في البيان والفصاحة، فيقال: أفصح من سحبان بن وائل. «اللسان»، مادة (سحب): ٤٦١/١.

(٤) ما بين المعكوفين من (س).

(٥) باقل: اسم رجل يضرب به المثل في العي، يقال: إنه لأعيا من باقل. وهو من ربيعة، وكان عيباً: «اللسان»، مادة (بقل): ٦٢/١١.

(٦) هو زياد بن أبي سفيان. «الفهرست»: ١٨١.

(٧) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الحشرج، من أجواد العرب، كان يضرب به المثل في الجود. «اللسان»، مادة (حتم): ١١٥/٢.

(٨) وفي من (الصحة).

أحدهما: أنه لو لم^(١) يعلموا ثبوتها، وقيام الحجّة بها، لاختلفوا فيها، وتوقفوا أو أكثرها الاعتراض عليها، لأنّ هذه هي العادة فيمّا لم تقم الحجّة به من الأخبار، ولم تعلم صحتها، لا سيّما إذا احتجّ بها، وعمل بموجبها لأجلها، ولذلك وقع الاختلاف منهم في أخبار الآحاد المحتجّ بها في فروع الديانات، وإذا كان ذلك [كذلك]^(٢)، وجب بحكم مستقرّ العادة العلم بصحّة هذه الأخبار.

والثاني: علمنا بأنّ رواة هذه الأخبار إنّما رووها واحتجّوا بها في إثبات أصل مقطوع به وأنهم يقضون^(٣) بها على الكتاب والسنة، والعادة موضوعة على أنه لا يجوز أن يقع التسليم من الجميع لخبر يثبت به أصل معلوم ونفس الخبر غير معلوم؛ لأنه متى لم يكن الخبر معلوماً، فبأن لا يعلم متضمّنه أولى، والعادة جارية بتسرع الناس، وأكثرهم إلى إنكار على من أثبت ما طريقة القطع واليقين بما لا يقع به العلم، ولما سلمت هذه الأخبار من هذا الاعتراض، علم بذلك صحتها، وصدق ناقلها.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أنه لم يخلُ عصر من أعصار الصحابة والتابعين من منكر لهذه الأخبار وقادح فيها.

فالجواب^(٤): أنه لو كان ذلك، لوجب في مستقرّ العادة نقل الخلاف في ذلك وظهوره، وأن ينقل نقل مثله حتى يعلمه القائلون بالإجماع، والمخالفون لهم؛ لأنّ الخلاف في هذا الباب في عظيم شأنه، وجلالة قدره مما^(٥) تلهج به النفوس [بنقله]^(٦)، وتثابر^(٧) على حفظه وروايته، ومما بيّن ذلك: أنه لما خالف النّظام فيه مع خموله وقلته في نفوس

(١) (م) سقطت من (س).

(٢) ما بين المكوفين من (س) وقد سقطت من الأصل و(م).

(٣) هذه عبارة (س) وعبارة الأصل (على الله تعالى ولأنهم يقضون) وعبارة (م): (مقطوع به، لأنهم يقضون).

(٤) وفي (س): (والجواب).

(٥) وفي (س): (حتى).

(٦) ما بين المكوفين من (س)، وقد سقط من الأصل و(م).

(٧) وفي (س): (وتثابر).

النَّاسِ، وبعده من الفضلاء، ونَقَلَتِ الأخبار، ومنابذتهم له، وتنزههم عن نقل خبره نقل خلافه، فلو وقع فيه خلاف عن أحد الجِلَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، أو التَّابِعِينَ^(١)، أو الفقهاء المشهورين بالفقه والعلم، لكانت النفوس إلى نقل خلافه أميل، وتحمله ونشره الهج.

فإن قالوا: تراكم تحتجون على صحة الإجماع بالإجماع، وفي صحته خولفتُم.

فالجواب^(٢): أننا إنما استدللنا على صحة الإجماع بالخبر، واستدللنا على صحة الخبر وثبوته بتلقي الأمة بالقبول والعمل بموجبه، وبهذه الطريقة علمنا كذب من ادعى معارضة القرآن، ونص النبي ﷺ على نبي أو إمام بعده، وغير ذلك مما لو كان صحيحاً، لوجب ظهوره^(٣)، وإن ينقل نقل مثله.

فإن قال قائل: فإذا كانت العادة في نقل الأخبار، وردها غير واجب ثبوتها ولزومها، وإنما يجري بحسب ما يوقعه الله ويحدثه، ولا يستحيل غيرها في العقل، فمن أين لكم أن عادة السلف ومن بعدهم لم تكن على خلاف ما هي اليوم عليه في نقل^(٤) الأخبار وقبولها وردها، ووجب اختلافهم فيما لم تقم به الحجة منها، ولعل عادتهم كانت بخلاف ما تجري به العادة^(٥) اليوم في ذلك كله؟

والجواب: أنا لا نعلم بالضرورة أن عادتهم وعادة من قبلهم ما ذكرناه، وأن حالهم وحال من قبلهم وحالنا في ذلك متساوية، كما نعلم أن ضرورة عادتهم في وقوع العلم ضرورة بخبر التواتر، وعادتنا^(٦)، كذلك^(٧) شُبَّعَهُمْ عند تناول الطعام، وربهم عند تناول الماء، وغير ذلك مما جرت به العادات.

(١) وفي (س): (والتابعين).

(٢) وفي (س): (والجواب).

(٣) وعبارة (س): (لوجب ذلك ظهوره).

(٤) وفي (س): (وفي نقل).

(٥) وفي (س): (العادة به).

(٦) وفي (س): (عادتنا).

(٧) وفي (س): (وكذلك).

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكونوا^(١) عَمِلُوا بِمُوجِبِ هذه الأخبار لشيءٍ قارنها لا لأجلها.
 فالجواب^(٢): أنه إذا لم يظهر شيءٌ عملوا به في ذلك سوى هذه الأخبار، علمنا
 أنهم عملوا بذلك، لأجلها إذ لو كان هناك شيءٌ رجعوا إليه، لوجب ظهوره ونقله.
 وجواب آخر: أن العادة لم تَجْرِبْ بأن يحتج في أمورٍ توجب العلم بخبر لا يوجهه،
 وإن يظهر بينهم^(٣) الاحتجاج به، وهذا مما لم تَقُمْ به الحُجَّةُ، ولا ينكره منكر. وقد
 ظهر احتجاجهم بالأخبار المروية في الإجماع، فوجب أن يكون ثابتاً معلوماً.
 فإن قال قائل: فإذا كانت هذه الأخبار مما قد قامت به الحُجَّةُ عند الصَّحابة،
 ولذلك احتجُّوا بها، ووقع التسليم منهم لها، فما بالهم لم يذكروا للتابعين الحجة
 المصححة لها، ويذكره التابعون لمن بعدهم، لتقطع بذلك شبه المخالف فيها.
 فالجواب^(٤): أنه لا يجب عليهم ذلك^(٥)، لأنهم علموا أن التابعين يعملون بمستقرِّ
 العادة أن التسليم لمثل هذا الخبر لا يحصل إلا بعد قيام الحجة به، فعولوا على علمهم
 بهذه العادة^(٦)، وكان ذلك عندهم أحوط وأبلغ في قطع الخلاف من ذكر الطريق الذي
 قد علموا صحته؛ لأنه يجوز أن يكون الطريق الذي يثبت به ذلك يتأول وينازع فيه.
 وجواب ثان^(٧): وهو أنه يحتمل أن يكونوا علموا قصد النبي ﷺ في الأمر باتباع
 إجماع الأمة بأماراتٍ وتكريراتٍ، فأمسكت عن نقل تلك الأسباب، وعوّثت في ذلك
 على علم التابعين وأهل كلِّ عصرٍ بموجب العادة.

(١) وفي (س): (أن يكون).

(٢) وفي (س): (والجواب).

(٣) وفي (س): (عنهم).

(٤) العبارة من (للتابعين الحجة المصححة لها ويذكره التابعون لمن بعدهم لتقطع بذلك شبه المخالف فيها، فالجواب) ساقطة من (س).

(٥) كذا في س وفي الأصل و(م): (بذلك).

(٦) وعبارة الأصل و(م): (فعملوا على ذلك عليهم بهذه العادة).

(٧) لفظة ثان لم ترد في (م) وجاءت في الأصل و(س): (ثالث) والصواب ما أثبتناه.

ذكر اعتراضهم على هذه الأخبار من جهة التأويل

فإن قالوا: فإن معنى قوله ﷺ: «لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» أَنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ مُتَّعَفٍ عَنِ الْبَارِي، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ.

فالجواب^(١): أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ وَحْدَهُ لَيْسَ هُوَ جَمِيعُ الْحُجَّةِ فِي ثَبُوتِ الْإِجْمَاعِ، وَهَنَّاكَ أَخْبَارٌ أُخْرَى لَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الَّذِي ادَّعَيْتَ، وَلَا يَقَعُ الْعِلْمُ بِمَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الْعِلْمُ بِمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ.

وجواب آخر: وهو أنه إذا علم بدليل، أو^(٢) ضرورة قصد النبي ﷺ بهذه الأخبار تفخيم الأمة، وتعظيم شأنهم، لم يجوز حملها على غير ما علم من قصد النبي ﷺ بالتأويل.

وجواب ثالث: وهو أنه إذا نفى أن يجمعهم الله تعالى على ضلالة، فقد نفى إجماعهم^(٣) [أيضاً]^(٤)، كما [أنه]^(٥) إذا نفى أن يحييهم الله، فقد نفى حياتهم.

وجواب رابع: وهو أن حمل القدري^(٦) الخبر على ما ادَّعاه يبطل فائدة التخصيص؛ لأنَّ الْبَارِي تَعَالَى لَا يَجْمَعُ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى ضَلَالَةٍ^(٧)، وَلَا يَجْمَعُ اثْنَيْنِ عَلَى ضَلَالٍ، فَمَا فَائِدَةُ تَخْصِيصِ جَمِيعِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ بِذَلِكَ.

(١) وفي (س): (والجواب).

(٢) وعبارة الأصل و(م): (أو بضرورة).

(٣) هكذا في س وفي الأصل و(م): (اجتماعهم).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

(٦) القدري: نسبة إلى القدرية، الذين يثبتون قدرة الإنسان على أفعاله، وأن إرادته حرة فيها. وقد تقدّم الكلام عنها.

(٧) وفي (س): (على ضلال).

وجواب خامس: وهو أن أكثر الألفاظ المريرة في ذلك «أمّتي»^(١) لا تجتمع على ضلالة. فإن قالوا: إنما أراد ﷺ بنفي الضلال عنها^(٢) [نفي]^(٣) اجتماعها على الكفر، لأن الضلال إذا أطلق، فإنما يتناول الكفر.

فالجواب: أن الذي يقتضيه الضلال في كلام العرب: الذهاب عن الغرض والأمر المقصود حقاً كان أو باطلاً، يقال: ضلّ فلان عن الطريق، وضلّ سعي فلان، إذا أخطأ النَّفْعُ^(٤) الذي قصده. وهذا وصف كل مبتدع في الدين ومخطيء للحق الذي أمر به، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧].

وجواب آخر: وهو^(٥) أنه إنما قصد بذلك تفخيم شأن الأمة، ومدحها بهذه الصفة وتمييزها من الآحاد الذين قد علم من حالهم أنهم^(٦) يكفرون.

وجواب ثالث: وهو أن في أكثر الأخبار «لا تجتمع أمّتي على خطأ»، واسم الخطأ متناول الصغائر والكبائر، وواقع أيضاً على السهو والنسيان.

[فإن]^(٧) قالوا: إنما أراد بذلك نفي الخطأ عن الأمة فيما تشهد به يوم القيامة على الأمم. والجواب: أن هذا تخصيصٌ بغير دليل.

وجواب آخر: أن هذا التاويل يُبطلُ فائدة تخصيص أمة محمد عليه السلام؛ لأن سائر الأمم قد تجتمع على صواب في أمور، فلو أريد به إجماع أمة محمد على صواب في بعض الأمور دون بعض لم يكن في ذلك تفضيل لها، ولا فرق بينها^(٨) وبين غيرها.

(١) كلمة (أمّتي) ساقطة من (س).

(٢) وفي (س): (الضلالة عليها).

(٣) ما بين المكونين من (س).

(٤) وفي (س): (الغرض).

(٥) (وهو) ساقطة من (س).

(٦) وعبارة (م): (قد علم أنهم).

(٧) لفظة (فإن) لم ترد في الأصل و(س)، ووردت في (م).

(٨) وفي الأصل و(م): (بينهما).

وجواب ثالث: أن الخطأ مُنتَفٍ من آحاد الأُمَّة، وسائر الأُمَمِ في الآخرة لعلمهم الحق ضرورة، فهذا يبطل فائدة التخصيص.

وجواب رابع: أن قوله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»^(١)، يبيِّن أن ذلك في الدنيا؛ لأن الآخرة ليست بدارٍ تكليفٍ.

فإن قالوا: كيف يجوز أن يقصد النبي ﷺ بذلك تعظيم الأُمَّة، وفيها الفاسق، والفاجر، والمخطيء؟

فالجواب: أنه لما^(٢) مدح الجميع منهم فيما أتفقوا عليه دون ما اختلفوا فيه، وأثنى عليهم بالاتفاق دون الاختلاف، فالفاسق^(٣) ممدوح بما أصاب فيه، والمؤمن الظاهر مذموم^(٤) بما جناه واقترفه.

وجواب آخر: وهو أنه إنما قصد بذلك مدح^(٥) المؤمنين المبرِّئين من الذنوب، الذين يُعْتَدُّ بقولهم في الخلاف والإجماع والأخبار^(٦)، عن صواب قولهم الذي وافقهم الفسَّاقُ عليه، غير أنهم لما لم يكونوا متميِّزين ومعروفين بأعيانهم، جعلنا إجماع الأُمَّة حقاً وصواباً وحقَّةً، لعلَّنا أن^(٧) فيهم المؤمنين الذين قصد^(٨) مدحهم، وفرض اتباعهم.

أما هم، فاحتج من نصر قولهم في هذه المسألة: بما ورد في القرآن من التحذير للأُمَّة عن الارتداد والفسوق والعصيان، ونهيبهم عن الخطأ، وأن يقولوا على الله ما لا

(١) أخرجه أبو داود: (٤٧٥٨).

(٢) هكذا في س وفي الأصل و(م): (إنما).

(٣) هكذا وردت في (س) وفي الأصل و(م): (فأهل الفسق).

(٤) هكذا وردت في (س) وفي الأصل و(م): (موسوم).

(٥) وفي (م): (مديح).

(٦) وفي (م): (على أخبار).

(٧) وفي (س): (بأن).

(٨) وفي (س): (يقصد).

يعلمون، والتقدم بين يدي الله ورسوله، وغير ذلك من الأوامر والنواهي الموجهة^(١) إلى جميع الأمة، وهذا دليل على صحة وقوع ذلك منهم، وإلا لم يكن للنهي معنى إذا علم أن ذلك لا يقع منهم.

والجواب: أن هذا غلط؛ لأن النهي عن الفعل على هذا الوجه لا يدل على وقوعها. ألا ترى أنه قد نهى الأمة عن ذلك، وإن كان فيها من لا يقع منه كالنبي ﷺ، وكالإمام المعصوم عند المحتج بهذا من الشيعة. وأيضاً فقد نهى النبي ﷺ عن الشرك، فقال: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْطَرَنَّ عَلَيْكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ قَوْمٍ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال في قصة نوح: ﴿إِنِّي أَعْظَمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦].

وجواب آخر: وهو أننا لا نحيل الخطأ عليها من جهة العقل، فيلزمنا هذا السؤال، وإنما نحيل^(٢) ذلك لورود الشرع [به]^(٣).

احتجوا: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ»^(٤)، وقوله ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُرُ الْكَذِبُ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْلِفُ وَمَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ»^(٥)، وقوله عليه السلام: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ خَلْقِهِ»^(٦)، وقوله ﷺ^(٧): «لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَدَخَلْتُمُوهُ»^(٨).

(١) وفي (س): (المتوجهة).

(٢) وفي (س): (وإنما نحن نحيل).

(٣) ما بين المعكوفين من (س).

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان: ٩٠/١، وابن ماجه: (٣٩٨٦)، وأحمد: (٣٧٨٤)، والدارمي في الرقاق: ٣١٢/٢.

(٥) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢/٥، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٨٤/٧، وأبو داود: (٤٦٥٧)، وأحمد: (٧١٢٣).

(٦) أخرجه مسلم في الأمانة: ٥٤/٦، وأحمد: (٣٧٣٥).

(٧) ساقطة من (س).

(٨) أخرجه البخاري في الاعتصام: ١٢٦/٩، ومسلم في العلم: ٥٧/٨، والترمذي: في الفتن: ٢٧/٩، وابن ماجه: (٣٩٩٤).

والجواب: أن هذه الأخبار لا تعلق في شيء منها؛ لأن قوله: «وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ»، دلالة على أنه لا بُدَّ من وجود طائفة هادِيَةٍ مستمسكة بالحق، وقوله ﷺ: «حَتَّى يَفْشَوْا الكَذِبُ وَيَظْهَرَ الرُّورُ»^(١)، إخبار عن ظهور ذلك وكثرته، وليس بخبر عن إجماع الأمة على ذلك، وقوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ خَلْقِهِ»، إخبار عن كثرة ذنوبهم، وأن الخطأ فيهم أكثر منه في غيرهم، وإنما عني بذلك دهماءهم ومعظمهم، ولم يخبر عن إجماعهم. وقوله ﷺ: «لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ»، إخبار عن وقوع ذلك من الآحاد، وليس بإخبار عن إجماعهم على ذلك.

وجواب آخر: وهو أن هذه الأخبار لا يجوز حملها على إجماع الأمة^(٢) على الخطأ؛ لأننا نشاهد الأمر بخلاف ذلك، ومخبر النبي ﷺ لا يجوز أن يكون بخلاف خبره.

وجواب ثالث: وهو أنه لا يجوز حمل هذه الأخبار على جميع الأمة؛ لأن قوله^(٣): «لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ»، يقتضي ركوب سُنَنِهِمْ في النَّصْرانية واليهودية والمجوسية، وهذا يستحيل اجتماعه في جميع الأمة، وإنما يكون كل صنف منه^(٤) في آحاد الأمة.

وجواب رابع: وهو أنه يقال لمن استدلَّ بذلك مِنَ الرَّافِضَةِ؛ هل يدخُلُ الإمام المعصوم في جملة المخاطبين بهذه الأخبار؟.

فإن قالوا: نعم، تركوا قولهم، وإن قالوا: هو مستثنى من الأمة، قيل لهم: ما أنكرتم أن يُستثنى منه^(٥) جماعات كثيرة. ما^(٦) الدليل على إفراده بهذا التخصيص، ولا جواب^(٧) لهم عن ذلك.

(١) وفي (س): (الزفر).

(٢) وعبارة (س): (إجماع أعصار الأمة).

(٣) وفي (س): ﷺ.

(٤) وفي الأصل (م): (منهم).

(٥) وفي (س): (معه).

(٦) وفي (س): (وما).

(٧) وعبار (م): (لا جواب).

فصل

إذا ثبت أن الإجماع^(١) حُجَّةٌ شرعيةٌ، فإنه لا يصدر إلا عن دليل سمعي أو عقلي، ويكون إجماعها^(٢) على ذلك، وتلقيها له من وجهين:

أحدهما: أن يوقف النبي ﷺ الأمة أو أكثرها على الحكم، فيجمع عليه بتوقيفه.

والثاني: أن يُنصَّ على الحكم أو ينصب دليلاً عليه، فتصير إليه، لأجل النصِّ، أو الدليل.

والذي يدُلُّ على صحة وقوع الإجماع من جهة التَّوقيف:

علمنا بصحة نقل العدد الكثير للصدِّق، واجتماع الجماعة على ذلك، وتوفُّر دواعيها عليه^(٣)، لا سيما إذا كان في ذلك غرض ديني أو دنيوي^(٤)، فإنه معلوم بمستقرَّ العادة كونهم أسرع إلى نقله والاجتماع عليه، وأمَّا عملنا بموجب^(٥) النصُّوص والأدلة والقياس، ممَّا^(٦) يدُلُّ عليه علمنا بكونها متعبدة بالعمل^(٧) بموجب النصُّوص والأدلة، وما جرت العادة به، وفُطِرَت الأمة عليه من توفُّر الدواعي، والهَمَم على طلب الأدلة، والمصير إلى موجبها رجاء ثواب الله تعالى بالعمل بها، وخوف عقابه في ترك ذلك، والخلاف عليه. فإذا عَلِمَ ذلك من حالهم، وكانت الأدلة على الحقِّ ووجوه الاجتهاد منصوبة لهم، وبهم الحاجة إلى العمل بموجبها، وجب صحة وجودهم لها، وأتَّفَاقهم على مضمَّنها^(٨)، وكان ذلك أتمَّ تأتياً من إجماع الكفار على الإلحاد والكفر.

(١) وفي (س): (إن إجماع الأمة).

(٢) وفي (م): (إجماعاً).

(٣) (عليه) ساقطة من (س).

(٤) وفي (س): (دنياوي).

(٥) هكذا في س وعبارة الأصل و(م): (علمنا بوجوب).

(٦) وفي (س): (لها).

(٧) هكذا ورد في (س) وفي الأصل و(م): (بالعلم).

(٨) وعبارة (م): (واتَّفَاقهم على صحة متضمنها).

وأيضاً: فإن تَأْتِي^(١) ذلك أيسر من تَأْتِي إجماعهم^(٢) على حُضُور الجُمُوع والأعياد، واجتماعهم على صوم شهر بعينه وصلاة بعينها، وحضور الموسم في موضع بعينه، وهذا أيضاً - في غالب العادة - بمثابة اجتماعهم على أكل ما يحتاجون إليه، والتداوي بما يرجون فيه الشفاء، وشرب الماء عند الظمّ، أو أكل الخُبز عند الجوع.

فصل

الذي دلّ عليه السَّمْعُ صَحَّةُ إجماع جميع^(٣) الأمة، ووجوب اتباعها، وقد ثبت أن الأُمَّةَ خاصة وعامة، فيجب اعتبار إجماع الخاصة والعامة فيما كلفت الخاصة والعامة^(٤) معرفة الحكم فيه، وذلك أن الأحكام على ضربين:

أحكام يجب على العامة والخاصة معرفتها: كوجوب الصلاة، والحجّ، والصيام، وتحريم الأمهات والأخوات، والقتل والسَّرقة، وغير ذلك مما يستوي فيه وجوب العلم به الخاص والعامة، فهذا يعتبر فيه إجماع الخاصة والعامة.

والضَّرْبُ الثاني من الأحكام: ما يتفرد بعلمه الحكام والأئمة والفقهاء، كأحكام المدبّر والمكاتب، ودقائق أحكام الطَّلاق والظُّهار والوديعه والرهن والجنايات والعيوب، وغير ذلك من الأحكام التي لا تعلمها العامة، ولكنها مجمعة على التَّدِينِ بما أجمع عليه العلماء فيها، وعلى أنه حقٌّ يجب اتباعه، ويحرم خلافه، فهذا لا يعتبر فيه بخلاف العامة، وبه قال عامة الفقهاء، وقد قال القاضي أبو بكر^(٥).

(١) وفي (س): (نافي).

(٢) وفي (س): (اجتماعهم).

(٣) (جميع) ساقطة من (س).

(٤) وعبرة (س): (العامة والخاصة).

(٥) ونسب الأمدّي إلى أكثر العلماء، واختاره الشيرازي، والفخر الرازي، والغزالي، وابن السبكي:

«الإحكام»: ٣٢٢/١، «التبصرة»: ٣٧١، «المحصل»: ٢٢٢/١، «جمع الجوامع»: ١٧٦/٢،

«المنحول»: ٣١٠.

وقال أيضاً: يعتبر بخلافهم، ولا يكون إجماع العلماء دون العامة حُجَّةً^(١).
والدليل على ما نقوله: اتفاق الأمة في سائر^(٢) الأعصار على تحريم مخالفة [العامة
على العلماء]،^(٣) وإجماعهم على أنه لا يجوز للعامة مخالفة العلماء، وأن ذلك
يجرحهم^(٤) ويؤثمهم، ويعلم أن الحق في جنبه^(٥) العلماء، وإذا ثبت ذلك استحال أن
يعتد بخلافهم، مع علمنا أن الحق مع العلماء، وأن العامة مخالفة للحق وعادلة عنه.
ودليل ثان: وهو أن العامي لا يلزمه الاجتهاد في هذه الأحكام، ولا يجوز أن
يعمل باجتهاده فيها، ولا يجوز أن يعمل به غيره، فلا مدخل له في الإجماع
والخلاف، وهو بمنزلة الصبي والمجنون الذي لا اعتبار بخلافه.
فإن قالوا: فإن الصبي والمجنون غير مكلفين^(٦)، والعامي مكلف.
قيل له: لا فرق بينهما، لأن العامي أيضاً غير مكلف لهذا الباب من العلم بأحكام
دقائق الشريعة.

ودليل ثالث: [وهو]^(٧) أن العامة يلزمهم^(٨) اتباع العلماء فيما ذهبوا إليه، ولا
يجوز لهم مخالفتهم، فكانوا بمنزلة أهل العصر الثاني مع من تقدمهم في أنه: لا يعتبر
بخلافهم، بل حال أهل العصر الثاني أفضل^(٩)؛ لأنهم من أهل العلم والاجتهاد، ثم

(١) وهو القول المشهور عن أبي بكر الباقلاني، وقد نقله عنه الفخر الرازي والشيرازي والآمدي،
ورجح الآمدي القول به، ونقل الشيرازي قولاً آخر في المسألة، وهو: أن المعبر اتفاق الأصوليين.
انظر المصادر السابقة، و«المستصفي»: ١٨١/١، و«فواتح الرحموت»: ٢١١/٢.

(٢) وعبارة (س): (وسائر).

(٣) وردت في جميع النسخ بلفظ (العلماء على العامة) والصواب ما أثبتناه.

(٤) وفي (س): (يجرحهم).

(٥) وفي (س): (جنبه).

(٦) وفي (س): (مكلف).

(٧) ما بين المعكوفين من (س).

(٨) وفي الأصل (م): (يلزمها).

(٩) (أفضل) ساقطة من (س).

ثبت وتقرّر أنّ أهل العصر الثّاني لا يعتبر خلافهم، فبأن لا يعتبر بخلاف^(١) العامّة أولى وأحرى.

أمّا هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عِبْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. قالوا: فالوعيد إنّما وقع على مخالفة سبيل المؤمنين، ومن خالف سبيل العلماء، فلم يخالف سبيل المؤمنين، وإنّما خالف سبيل بعض المؤمنين.

والجواب: أنّ المراد به العلماء بدليل أنّ العامّة متوعة على مخالفة العلماء، وعلى أن مخالفة العامة للعلماء في غالب الحال لا يتفق.

فصل

لا ينعقد الإجماع إلّا باتفاق العلماء جملة، فإن شذّ منهم واحد لم يكن إجماعاً^(٢)، هذا قول عامّة العلماء، [وبه قال أبو تمام^(٣)] ^(٤) وذهب ابن خويز منداد إلى أنّ الواحد والاثنين لا اعتبار به^(٥).

والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿وَمَا آخَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقد وجد الاختلاف.

(١) وفي (س): (بخلافه).

(٢) هكذا في (س) وفي الأصل (إجماع).

(٣) ما بين المعكوفين من (س).

(٤) وهو مذهب الجمهور من الأصوليين، فقهاء ومتكلمين، وهي الرواية الراحجة عن أحمد بن حنبل، واختار هذا المذهب الفخر الرّازي، والغزالي، والشيرازي، والآمدي، وغيرهم. انظر: «المحصل»: ٢ ق ٢٥٧/١، «المستصفي»: ١٨٦/١، «التبصرة»: ٣٦١، «الإحكام»: ٣٣٦/١، «جمع الجوامع»: ١٧٨/٢، «المسودة»: ٣٢٩.

(٥) وبه قال محمد بن جرير الطّبري، وأبو بكر الرّازي من الحنفية، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة. وإليه ذهب أحمد في الرّواية الثانية عنه.

وفي المسألة أقوال أخرى كثيرة. انظر تفصيلها: «الإحكام»: ٣٣٦/١، و«جمع الجوامع»: ١٧٨/٢، و«المستصفي»: ١٨٦/١، و«المسودة»: ٣٣٠، و«الإحكام»: لابن حزم: ١٩١/٤.

ومما يدل على ذلك، ما ثبت^(١) أن أبا بكر رضي الله عنه خالف الصحابة في قتال مانعي الزكاة، وكان الحق معه، ولم ينكر عليه أحد ذلك، فثبت أنه إجماع، لرجوع الجماعة إليه^(٢)، وتسويغه الخلاف لهم.

وخالف ابن مسعود وابن عباس في مسائل من الفرائض جميع الصحابة، فلم ينكروا عليهما^(٣).

ومما يدل على ذلك: أن العقل يجوز الخطأ على جميع العلماء على بعضهم، ومقدار ما ورد به الشرع عصمة جميعهم، وبقي الباقي على^(٤) أصل جواز الخطأ. أما هم، فاحتج من نصر قولهم: بقوله عليه السلام: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ^(٥) الْإِسْلَامِ»^(٦).

والجواب: أن المراد به أن يفارق الجماعة بعد انعقاد الإجماع، وحينئذ تكون جماعة، ويكون قولها إجماعاً، فأما قبل انعقاد الإجماع، فإنما هو خلاف.

استدلوا: بأن خير الجماعة أولى من خير الواحد والاثنين، فكذلك قولها أولى.

والجواب: أن خير الجماعة يوجب العلم، ولو كانوا غير علماء، وليس كذلك قولهم، فلا خلاف في أنه لا يوجب العلم، وكذلك أيضاً فإنَّ خَيْرَ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْكُفَّارِ يوجب العلم، وقول جميع الكفار لا يوجب العلم، فبطل ما تعلقوا به.

(١) ما ثبت (ساقطة من (س)).

(٢) لفظة (إليه) لم ترد في (س).

(٣) من المسائل التي خالف فيها ابن عباس الصحابة، هي: مسألة العول، ومسألة عدم حجب الأم من الثلث إلى السُدُس بأقل من ثلاث من الإخوة، ومسألة إذا مات الميت عن أبوين وأحد الزوجين.

(٤) وفي (س): (عن).

(٥) وفي (س): (دين).

(٦) تقدّم تخريجه.

وقالوا: قد^(١) أجمعت الصَّحابة على الإنكار على الواحد قوله فيما يخالف الجماعة، وذلك يَدُلُّ على أنه لا يعتد بخلافه، ولذلك^(٢) [أنهم]^(٣) أنكروا على ابن عباس تحليل المتعة^(٤)، وأنكرت عائشة على زيد بن أرقم^(٥) ما قاله في بيع العرض إلى أجل، ثم يشتريه بثمن آخر إلى أجلٍ آخر قبل القبض^(٦)، وأنكروا على أبي طلحة قوله: «إِنَّ الْبَرْدَ لَا يَنْفُضُ الصَّوْمَ»^(٧).

والجواب: أن هذا غَلَطٌ، لأنَّ ما أنكرَ على ابن عباس وزيد في ذلك، إنما أنكرَ عليهما بمخالفة النص^(٨)، والنَّصُّ حَجَّةٌ يجب اتباعه، وأما خير أبي طلحة، فيجوز أنه أنكرَ ذلك عليه لتقدم إجماعه مع الجماعة على خلاف ذلك، هذا إن ثبت عن أبي طلحة. وجواب آخر: وهو أن أكثر ما في اعتقاد سائر الصَّحابة خطؤه^(٩) في مخالفتهم، وذلك ليس بحجَّةٍ مع خروجه عن المنكرين.

استدلوا: بأنه يجب ترك قول الواحد إذا خالف الجماعة؛ لأنه لا يعلم صدقه فيما أخبر به عن اعتقاده، ولا يجوز الاعتراض على قول ومذهب^(١٠) قد علم وثبت بما لا يعلم هل هو قول لآخر^(١١) أم لا؟

(١) وفي (س): (وقد).

(٢) ولفظة (م) و (س): (وذلك).

(٣) ما بين المعكوفين من (س)، وقد سقط من الأصل و(م).

(٤) أخرجه ابن عبد البر. «جامع بيان العلم وفضله»: ١٩٥/٢، والهيتمي: «مجمع الزوائد»: ٢٦٥/٤.

(٥) هو زيد بن أرقم بن قيس الأنصاري الخزرجي. توفي سنة ٦٨ هـ: «الإصابة»: ٥٦٠/١،

«الاستيعاب»: ٥٥٦/١.

(٦) أخرجه البيهقي في البيوع، السنن الكبرى: ٣٣٠/٥.

(٧) أخرجه الهيتمي في «مجمع الزوائد»: ١٧٢/٣.

(٨) وفي (س): (لمخالفته للنص).

(٩) وفي (س): (خطأ).

(١٠) لفظة (ومذهب) لم ترد في (م).

(١١) وفي (م): (الآخر، وفي (س): (لأحد).

والجواب: أن هذا غلط؛ لأنّ المعتبر في حُجّة الإجماع ما يظهر، لا ما يبطن، ولو كلّفنا العلم بباطن كل واحد من الأكثرين، لكلفنا ما لا طريق لنا إلى العلم به، فيبطل ما عوّلوا عليه.

وجواب آخر: وهو أن الجماعة أيضاً لا تعلم صدق جميعهم فيما أخبروا به عن أنفسهم، فيجب أن لا ينعقد الإجماع بقولهم.

استدلوا: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ وَمُلَازِمَتِهِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ»^(١).

والجواب: أنه إنما أراد بذلك الشاذّ عن الإجماع بعد انعقاده، والخارج عنه بعد لزومه، ويجوز أيضاً أن يريد بذكر الجماعة لزوم طاعة الإمام، وشق عصا المسلمين في الخلاف عليه.

وقوله عليه السلام: «وهو من الاثنتين أبعد»، أراد التّهي عن السّفَر للواحد، ولذلك قال^(٢): «وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(٣).

فصل

إذا ثبت ذلك، فلا مدخل للكافر^(٤) في الإجماع والخلاف سواء كان كفره تأويلاً أو غيره، منتسباً كان إلى الإسلام^(٥) أو غير منتسب^(٦)، لأنّ حال العامي أصلح من حاله وأفضل، ثم ثبت وتقرّر أنّ العامي لا اعتبار بقوله: فبأن لا يعتبر الكفّار أولى وأحرى

(١) أخرجه ابن ماجه: (٣٩٥٠).

(٢) عبارة (ولذلك قال) سقطت من (س).

(٣) الحديث أخرجه مالك عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «الرُّأْيِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّأْكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». «الموطأ»: كتاب الجامع: ص ٨٣٤.

(٤) وفي (س): (للكافرين).

(٥) في (س): (للسلم).

(٦) وقد نقل اتفاق العلماء على ذلك الأمدى وغيره. انظر: «الإحكام»: ٣٢٧/١، «المحصل»: ٢٢

٢٥٦/١، «المستصفى»: ١٨٣/١، «جمع الجوامع»: ١٧٧/٢.

فصل

ويجوز أن يكون بعض العلماء المجمعين مُقلِّداً، أو ظاناً ومُخَمِّناً، وينعقد بقوله مع سائر العلماء الإجماع؛ لأنَّ الاعتبار باتفاق الأقوال، لا باتفاق الأدلَّة، لأنَّه لو صار إلى الحكم بدليل يخالف الدليل الذي صار إلى الحكم من جهة العلماء لا يعقد بذلك الإجماع، لوجود^(١) الاتفاق، ولا يجوز للعالم أن يتبع سائر العلماء على القول تقليداً؛ لأن فرضه النَّظر والاجتهاد، ولو تبعهم لانعقد الإجماع بذلك على ما قدَّمنا، ولا يجوز أن يكون العلماء كلُّهم متَّفِقين على الحكم عن ظنٍّ وتخمين؛ لأنَّ ذلك يكون إجماعاً على خطأ، والأمة لا تجتمع^(٢) على خطأ.

فصل

إذا عاصر التابعي الصَّحابة، وخالفها قبل انعقاد الإجماع، وكان من أهل العلم، فإنَّه لا ينعقدُ الإجماع بمخالفته، هذا^(٣) قول أكثر أهل العلم^(٤)، وقال داود: لا يعتبر بخلاف التابعي مع الصَّحابة^(٥).

والدليل على ما ذهبنا إليه: أنَّ السَّمع الدَّالُّ على صحة الإجماع، وفرض اتباعه من السُّنَّة والكتاب، إنّما دلَّ على إجماع جميع المؤمنين حُجَّة، ولا خلاف أنَّ التابعي أحد المؤمنين، وأحد العلماء، وربَّما كان عنده من العلم ما لم يكن عند كثير من الصَّحابة، فإذا خالف الصَّحابة في قول كان ممَّا اتفقت عليه قولاً لبعض المؤمنين، فلا يتناوله الدليل على صحَّة الإجماع.

(١) وعبارة (س): (لا نعقد الإجماع لوجود).

(٢) وفي (س): (لا تجمع).

(٣) وفي (س): (وهذا).

(٤) وبه قال أبو إسحاق الشيرازي، والفخر الرَّازي، وأبو الطَّيِّب الطبري، وابن السمعاني، وصحَّحه القاضي عبد الوهاب، ونقله السرخسي عن أكثر الحنفيَّة، وهو رواية عن أحمد بن حنبل. «التبصرة»: ٣٨٤، «المحصول»: ٢٢/١، ٢٥١/١، «الإحكام»: ٣٦٨/١، «جمع الجوامع»: ١٧٩/٢، «المسودة»: ٣٣٣، «إرشاد الفحول»: ٨١.

(٥) وهو رواية عن أحمد بن حنبل، وبه قال إسماعيل بن عليَّة، واختاره ابن برهان. انظر: «المسودة»: ٣٣٣، «التبصرة»: ٣٨٤، «إرشاد الفحول»: ٨١.

ومما يدلّ على ذلك أيضاً: إجماع الصّحابة والتابعين الموجودين معهم على تسوية التابعي الخلف للصحابة، والاعتبار بقوله، ولذلك قلّد عليّ رضي الله عنه شريحاً^(١) الحكم، ولم يقلّده ليحكم بتقليد، وإنما قلّده ليحكم^(٢) برأيه، وما يؤدّيه^(٣) إليه اجتهاده، وكذلك فإنّ كثيراً من أصحاب عبد الله، كعلقمة^(٤) والأسود^(٥) كانوا يفتون مع وجود الصّحابة، وكذلك: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله^(٦) وغيرهم من التابعين، كانوا يُفتون ويخوضون مع الصّحابة في العلم، ولا ينكر ذلك منكر، فثبت اعتبار قولهم في الإجماع والخلاف.

ومما يدلّ على ذلك: اتفاق الصحابة على الاعتداد بقول عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، والحسن^(٨)، والحسين^(٩)، وصغار الصّحابة، ومن أسلم بعد الفتح مع المهاجرين الأولين، ولم يعتبر في ذلك بالفضيلة^(١٠)، ولو اعتبر بذلك^(١١) لما اعتدّ

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية القاضي كان أعلم الناس بالقضاء، استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة، توفي سنة ٨٧هـ، وقيل غير ذلك. «وفيات الأعيان»: ٤٦٠/٢، «شذرات الذهب»: ٨٤/١.

(٢) وفي (مس): (الحكم) وقد سقطت من (م).

(٣) وفي (س): (يرده).

(٤) هو علقمة بن قيس النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود، وكان يُشبّه به، واستفتاه غير واحد من الصّحابة. «شذرات الذهب»: ٧٠/١.

(٥) هو الأسود بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه العابد. توفي سنة ٧٥هـ. «شذرات الذهب»: ٨٢/١.

(٦) وفي س (سالم وعبد الله).

(٧) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي. كان من سادات التابعين وعلمائهم وفتايمهم، توفي سنة ١٠٨هـ، وقيل: ١٠٦هـ. «وفيات الأعيان»: ٣٤٩/٢، «شذرات الذهب»: ١٣٣/١.

(٨) هو الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وربحانته. توفي سنة ٤٩هـ، وقيل سنة ٥٠هـ. «الإصابة»: ٣٢٨/١.

(٩) هو الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله: سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وربحانته. قتل شهيداً يوم عاشوراء سنة ٦١هـ، «الإصابة»: ٣٣٣/١.

(١٠) وفي (س): (الفضيلة).

(١١) وفي (مس): (ولو اعتبره في ذلك).

أحد بخلاف صغار^(١) الصحابة مع جلّيتها، ولا اعتدّ بخلاف من أسلم بعد الفتح مع^(٢) قول السابقين إلى الإسلام، ولا اعتُبر بخلاف الأنصار مع اتفاق أقوال المهاجرين، وفي علمنا^(٣) باتفاق الأمة على تسويغ^(٤) ذلك كُلّه، وترك مراعاة الفضيلة، دليل على اعتبار قول التابعي مع أقوال الصحابة.

أمّا هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَكَذَلِكَ جَمَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، فجعل الصحابة شهداء على الناس. والجواب: أن هذا خطابٌ لجميع الأمة ممّن صحب النبي ﷺ، ومن يأتي بعد منهم شهداء على سائر الأمم.

وجواب ثان: وهو أنه ليس في كونهم شهداء على الأمة ما يدلّ على تقليد [وجوب]^(٥) الأمة لهم؛ لأنّ المشهود عليه لا يتبع الشاهد في المستقبل، وإنّما الشهادة تتعلّق بفعلٍ ماضٍ.

وجواب ثالث: هو أنه يحتمل أن يريد به وجوب اتباعهم فيما أجمعوا عليه قبل بلوغ التابعي حدّ الاجتهاد.

استدلّوا: بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لأبي سلمة^(٦): «مثلك يا أبا سلمة مثل الفُرُوجِ تسمعُ الديكُ يصرخ، فيصرخُ معها، وذلك إنكارٌ منها عليه مناظرة عبد الله ابن عباس والصحابة، والدخول معهم في الاجتهاد^(٧)».

(١) كلمة (صغار) سقطت من (س).

(٢) وفي (س): (من).

(٣) وعبرة (س): (وعلمنا).

(٤) وفي (س): (تصويغ).

(٥) ما بين المعكوفين من (س)، وقد سقط من الأصل و(م).

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) انظر: «تفسير ابن كثير»: ٣٨٢/٤، وأمّا قول عائشة لأبي سلمة: «مثلك يا أبا سلمة... الخ»، فقد أخرجه مالك في وجوب الغسل من التقاء الختانين: انظر «الموطأ»: في الصلاة والطهارة: ٥٥، ولفظة: (... الديكة تصرخ).

والجواب: أن هذا لم تقله عائشة على سبيل الإنكار عليه، وإنما قالت ذلك متعجبة منه، ومداعبة له حين سألتها عن الغسل من التقاء الختاتين، وهو صغير السن، لأنه كان يناوي ذوي الأسنان، ومن بلغ حد^(١) الاجتهاد قبل أن يبلغ ذلك الحد، يدل على ذلك: أنه ناظر ابن عباس في عِدَّة المتوفى عنها زوجها الحامل. وقال أبو هريرة: قولني مثل ابن أخي، يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن^(٢).

فصل

ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الإجماع يصير حجة عقب انعقاده، ولا يعتبر فيه انقراض^(٣) العصر، ولا يجوز اشتراطهم عدم الرجوع عما أجمعوا عليه^(٤). وذهب أصحاب الشافعي، وأبو تمام من أصحابنا، والجبائي إلى أن الإجماع لا يصير حجة إلا بانقراض العصر^(٥).

(١) وفي (س): (حدود).

(٢) أخرج الحديث في عِدَّة المتوفى عنها زوجها: مالك في النكاح، وقد ذكر رأي ابن عباس وأبي هريرة وأبي سلمة. «الموطأ»: ٤٨٩. وأخرجه أيضاً: أبو داود في النكاح: (٢٣٠٦)، وابن ماجه: (٣٠٢٨).

(٣) وفي (س): (انعقاد).

(٤) وإليه ذهب الحنيفة، وهو مذهب الشافعي، واختاره الفخر الرازي والشيرازي، والغزالي، وابن السبكي، وبه قال بعض المعتزلة، قال ابن السمعاني: أنه أصح المذاهب لأصحاب الشافعي. انظر: «المحصل»: ٢/٢٠٦، و«التبصرة»: ٣٧٥، و«المستصفي»: ١/١٩٢، «فوائد الرّموت»: ٢/٢٢٤، «جمع الجوامع»: ٢/١٨١، «تيسير التحرير»: ٣/٢٣٠.

(٥) في نسبة هذا القول إلى أصحاب الشافعي عموماً فيه نظر؛ لأن كبار الشافعية ذهبوا إلى عدم اعتبار انقراض العصر كما ذكرنا، وقد ذهب إلى ذلك بعض الشافعية، وهم: أبو بكر بن فورك، وسليم الرازي، وبه قال أحمد بن حنبل.

وفي المسألة قول آخر مفصل، وهو: إن كان قولاً من الجميع، لم يشترط فيه انقراض العصر. وإن كان قولاً من بعضهم، وسكوتاً من الباقين، اشترط فيه انقراض العصر. وإليه ذهب البندنجي، وأبو إسحاق الإسفراييني، واختاره الأمدى. انظر: المصادر السابقة، و«الإحكام»: ١/٣٦٦، و«المسودة»: ٣٢٠.

والدليل على ما نقوله: أَنَّ السَّمْعَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا أَجْمَعْتَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ حَقٌّ
وصواب يجب اتباعه، ويحقُّ الوعيد بمخالفته على ما بيَّناه من قبل، وإذا ثبت ذلك
وجدنا جميع الأمة قابلة بقولٍ قد اتفقت عليه، وجب بحُجَّةِ السَّمْعِ القطع على
صوابها، ويحرِّم الخلاف عليها؛ لأنَّ بقاءهم لا يخرجهم عن كونهم أمة النبي ﷺ،
ومجتمعة على القول، وليس انقراضهم قولاً لهم، ولا مصيراً للقول إجماعاً، لعلنا
بأنهم قد أجمعوا قبل الانقراض، بل لا يصحُّ معهم الإجماع إلا مع البقاء، ومع
الموت لا يقع منهم إجماع، ولا اختلاف.

فإن قيل: ما أنكرتم من اتفاقهم لا يسمَّى إجماعاً حتَّى ينقرض العصر عليه^(١).

فالجواب^(٢): أن ذلك لا يخلو أن يثبت لغة أو شرعاً، فلا يكون انقراض العصر
إجماعاً من جهة أهل اللغة؛ لأنَّ أهل اللغة متفقون على أنَّ كل مجمعين^(٣) على قول
أو فعل، فإنهم يوصفون بأنهم مجمعون قبل موتهم، ولا يوصفون بذلك إذا ماتوا، ولا
يكون ذلك ثابتاً من جهة الشرع؛ لأنَّه ليس في الشرع الذي يثبت^(٤) به الإجماع ذكرٌ
للعصر^(٥).

ومما يدلُّ على ذلك: أنَّ حُجَّةَ الإجماع لا يخلو: أن تثبت بانقراض العصر، أو
باتفاق، أو بانقراض العصر والاتفاق، ولا يجوز أن يكون حُجَّةَ بانقراض^(٦) العصر؛
لأنَّ ذلك يوجب أن يكون قول المختلفين حُجَّةً عند انقراض العصر، ولا يجوز أن
يكون حجة لاتفاق القول وانقراض العصر، لأنَّ كُلَّ واحد منهما إذا لم يثبت به الحجة
بانفراده، فإنها لا تثبتُ به الحُجَّةُ، فإضافتها إلى ما لا تثبت به حجة، ولأنَّ اتفاق

(١) وفي (س): (عنه).

(٢) وفي (س): (والجواب).

(٣) هكذا في س وفي الأصل و(م): (مجتمعين).

(٤) وفي (س): (ثبت).

(٥) وفي (س): (العصر).

(٦) وفي الأصل و(م): (انقراض).

قولهم لا يصح وجوده حال موتهم، فلم يبق إلا أن تثبت الحُجَّةُ بالاتفاق، وذلك موجودٌ مع بقاء المجتمعين، ومعدوم بعد موتهم وانقراضهم.

ومما يدلُّ على ذلك: أن السَّمْعَ إنما يدلُّ على صحَّة الإجماع، وثبوت^(١) حُجَّتِهِ، ولم يخص من ذلك ما انقرض عليه العصر، كما لم يخص أهلَ عصرٍ بعينيه، ولا أن يكون إجماعاً من جهة النَّصِّ دون الرأي^(٢)، فَمَنْ شَرَطَ فِيهِ انقراضَ العصر بغير حُجَّةٍ كان كمن شرط فيه أهل عصر بعينيه، وإذا لم يجب ذلك، لم يجب ما قالوه^(٣).

فإن قيل: إنما وجب اعتبار انقراض أهل العصر لجواز^(٤) رجوعهم، أو رجوع بعضهم عن القول الذي اتفقوا عليه إلى غيره، فإذا انقرضوا أمن ذلك.

فالجواب^(٥): أنه لا اعتبار برجوع من رجع عن ذلك إذا دَلَّ الدَّلِيلُ على أن ما أجمَعُوا عليه حقٌّ.

فإن قيل: إنما وجب الاعتبار بانقراض العصر؛ لأنه لا يؤمن مع بقائه أن يكونوا اتفقوا عن ظنٍّ وتخمينٍ بغير دليل، فإذا انقرض العصر تبين أنهم لم يُجمِعُوا إلا عن دليل. فالجواب^(٦): أنه لا يجوز أن تُجَمِّعَ الأُمَّةُ عن ظنٍّ وتخمينٍ، لأن ذلك يكون إجماعاً على خطأٍ وقد ورد السَّمْعُ بالمنع من ذلك، ويجوز أن يكون بعضهم يقول ذلك عن تخمينٍ وظنٍّ بغير دليل، ولكنهم يكونون مصيبين في موافقة الحقِّ، ومخطئين في التقليد مع كونهم من أهل الاجتهاد.

وجواب آخر: وهو أنه إن لم يؤمن مع بقائهم أن يكون كلُّ واحدٍ منهم قال ذلك من غير^(٧) دليل، لم يؤمن ذلك بعد موتهم وانقراضهم.

(١) وفي (س): (نفوت).

(٢) وفي الأصل و(م): (الراوي) والتصويب من (س).

(٣) وفي (س): (ما قلتموه).

(٤) وفي (س): (يجواز).

(٥) وفي (س): (والجواب).

(٦) وفي (س): (والجواب).

(٧) وفي (س): (من غيره).

ومتما يدلّ على ذلك: أنّه لو وجب اعتبار انقراض العصر، لوجب إلّا أن ينعقد وينبرم إجماع؛ لأنّه إذالم ينبرم وينعقد إلّا بانقراض جميع أهل العصر، وقد علمنا أنّ جميع الصّحابة لا ينقضون حتى يحدث^(١) من التابعين جماعة.

وقد بيّنا فيما تقدّم أنّه يسوغُ خلاف التابعين للصّحابة. وهذا يوجب أن لا ينعقد إجماع الصّحابة إلّا بانقراض عصر التّابعين، وهذا حكم التّابعين مع تابعي التّابعين، وهذا يمنع من انعقاد إجماع جملة^(٢)، فبطل ما قالوه.

أمّا هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، وقد نعلم أنّه إنما يُجعلوا شهداء على غيرهم، ولم يُجعلوا شهداء، ولا حُجّة على أنفسهم .

والجواب: [أنه]^(٣) لو كان في هذه الآية دليل على الإجماع، أو تعلق به نكانت حجة لنا؛ لأنها تقتضي أن يكونوا شهداء على النَّاس، وحجة عليهم أيام حياتهم فيما يدينون به من الحقّ، وينكرون^(٤) من الباطل، ويقيمون الشّهادة عليهم بذلك في الآخرة، وذلك يدلُّ على صواب ما أجمعوا عليه قبل الانقراض، وكذلك الرّسول شهيد عليهم في حياته. ومقيم الشّهادة في الآخرة، وقوله حجة ثانية^(٥) في حياته.

وجواب آخر: وهو أنّه ليس في قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، دليلًا على أنّه لا يحرم عليهم ترك ما أجمعوا عليه؛ لأنّهم إذا اتّفقوا على القول قبل انقراضهم، فقد شهدوا بأنّه حق، وأن ما خالفه باطل، فقد قالوا إذا: إن مخالفتهم عليه^(٦) مبطل؛ وذلك شّهادة منهم عليه بالخطأ، وبمّثابة أن يقولوا: إن رجعتنا عن الحقّ

(١) وفي (س): (تحدث).

(٢) وعبارة (س): (وهذا يمنع من انعقاده).

(٣) ما بين المعكوفين من (س).

(٤) وفي (س): (وينكرونه).

(٥) وفي (س): (ثابتة).

(٦) وفي (س): (عنه).

الذي اتفقنا عليه، فإنما نرجع إلى باطل نخالفه، فلم يجز لأجل ذلك الخروج عمّا أجمعوا عليه قبل انقراضهم، وصارت الآية بأن تدل على ما قلناه أولى.

استدلوا: بأنه لو لم يعتبر انقراض العصر، لحرم على المجمعين مع بقاء عصرهم، وعلى كل واحد منهم الرجوع عن ذلك القول، وهذا باطل؛ لأن كل واحد إذا انفرد بالقول من جهة الرأي، ساع [له] (١) الرجوع عنه إلى قول غيره من جهة الرأي أيضاً.

والجواب: أنا لا نسلّم لجميعهم أو لواحد منهم الرجوع عن القول المجتمع عليه بعد انعقاد الإجماع، بل ذلك يحرم عليهم، وهو نفس الخلاف، وأمّا إذا انفرد كل واحد منهم بالقول من جهة الرأي والاجتهاد، فإنه يجوز له الرجوع عن ذلك القول برأي آخر؛ لأن ذلك القول يجوز أن يكون خطأ، ويجوز أن يكون صواباً، وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا، فإنه إذا انعقد الإجماع على القول قطعنا بصحّته، وأن الحقّ فيه، فلا يجوز [له] (٢) الرجوع عنه.

استدلوا أيضاً على صحة قولهم: بأن أقصى حال قول الأمة أن يكون كقول النبي ﷺ، وقد ثبت أن قوله لا يثبت ولا يستقرّ حكمه إلا بعد موته، وكذلك سبيل قول الأمة.

والجواب: أن هذا خطأ؛ لأنّ قوله ﷺ [ثابت] (٣) مستقرّ لازم حجته (٤) في حياته، كما أنه حجة بعد وفاته، ولكننا نجوز في حياته ورود النسخ لاستمرار الوحي، فإذا توفّي أمر ذلك لانقطاع الوحي، وكذا أيضاً حجة الإجماع ثابتة في حياة المجمعين في وقت قد انقطع فيه الوحي، فلم يجز الرجوع عنه.

استدلوا: بأن الأمة إذا اتفقت مع بقاء عصرها، فهي وكل واحد منها في مهلة النظر، ومن هذه حاله غير مستقر القول، فوجب لذلك اعتبار انقراض العصر.

(١) ما بين المعكوفين من (س).

(٢) ما بين المعكوفين من (س).

(٣) ما بين المعكوفين من (س).

(٤) وفي (م): (حجته)

والجواب: أننا لا نسلم أنها في مهلة النظر، ولو علمنا أنهم - أو بعضهم - في مهلة النظر، الرؤية، لما كان ذلك إجماعاً، وإنما يكون قولهم إجماعاً إذا حكموا بصحته، وصاروا إليه.

جواب آخر: وهو أنه لو كان في مهلة النظر، لما استقر قولهم بالموت، ولا حصل إجماعاً، ألا ترى أنهم لو صرحوا بأنه لم يستقر لهم مذهب، وأنهم في مهلة النظر، ثم ماتوا على ذلك لم ينعقد بموتهم إجماع.

استدلوا أيضاً على ذلك: بأنه لو لم يعتبر انقراض العصر، لوجب أن يصير إجماعاً مع بقاء أهل العصر، وموت مخالفهم، ولما لم يكن ذلك إجماعاً، ثبت أنه يعتبر انقراض أهل العصر.

والجواب: أن مَن لا يعتبر انقراض العصر من يقول: تصير المسألة إجماعاً بموت المخالف، فلا نسلم ذلك، ومنهم من يقول^(١): لا يصير إجماعاً، لأن الميت في حكم الحي الباقي، والباقيون من مخالفه هم بعض الأمة، وإنما يكونون^(٢) جميع الأمة فيما يحدث بعدهم، فيتفقون عليه، وليست هذه حالهم فيما يتفقون عليه، فإنه قد وجد إجماع المؤمنين على الحكم^(٣).

جواب ثان: لو لزمنا هذا للزمكم إذا انقرض أهل العصر، ومات المخالف لهم مع انقراض العصر أن ينعقد الإجماع، فإن^(٤) لم يلزم هذا، لم يلزم ما قلتموه. استدلوا: بأنه لو لم يجب اعتبار انقراض العصر، لم يجوز أن تتفق الأمة على قول بعد الاختلاف فيه وإطلاقها الذهاب إلى كل واحد من القولين، ولما ساغ الاتفاق بعد الاختلاف، والمنع من الاجتهاد بعد إباحته، وجب اعتبار انقراض العصر.

والجواب: أن اتفاقها بعد تقرر الاختلاف لا يكون إجماعاً عند كثير من شيوخنا، وحكم ذلك الاختلاف باقٍ، وبهذا قال القاضي أبو بكر، فلا يصح ما قلتم.

(١) وعبارة (م): (من لا يقول)، وهو من سهو الناسخ.

(٢) وفي (س): (يكون).

(٣) (على الحكم) ساقطة من (س).

(٤) وفي (م): (وإن).

وجواب [آخر]^(١) على قول من لم ير هذا: وهو أن اختلافهم على قولين أو ثلاثة: يبين أن الحق في واحد منها، فإذا اتفقوا بعد ذلك عَيَّنوا الحق في ذلك^(٢) الذين اتفقوا عليه، فحرم الرجوع إلى الآخر، ولم يلزم على هذا شيء مما ادَّعَيْتُمْ، فبطل ما قالوه.

فصل

قول الصَّحَابِي أو الإمام إذا ظهر واشتهر بحيث يعلم^(٣) أنه يعم سماعه المسلمين، واستقرَّ على ذلك، لو يعلم له مخالف، ولا سمع له بمنكر، فإنه إجماعٌ وحُجَّةٌ. وبه قال أكثر أصحابنا المالكيين، [كأبي تمام وغيره]^(٤) والقاضي أبو^(٥) الطَّيِّب، وشيخنا أبو^(٦) إسحاق، وأكثر أصحاب الشَّافِعِي^(٧)، وقال القاضي أبو بكر: لا يكون^(٨) إجماعاً. وبه قال داود، وأخذ به شيخنا القاضي أبو جعفر السَّمْنَانِي^(٩).

(١) ما بين المعكوفين من (س).

(٢) عبارة (في ذلك) لم ترد في (م).

(٣) لفظة (يعلم) سقطت من (س).

(٤) ما بين المعكوفين سقطت من الأصل و(م) والزيادة من (س).

(٥) وفي (س): (أبي).

(٦) وفي (س): (أبي).

(٧) وبه قال أكثر الخنفية، وأبو إسحاق الإسفراييني، وفي نسبة هذا القول إلى أكثر الشافعية على الإطلاق فيه نظر، فالمنقول عن كثير منهم أنه حُجَّةٌ، ولكنهم اختلفوا في تسميته إجماعاً. قال أبو حامد الإسفراييني من الشافعية: هو حُجَّةٌ مقطوع بها، وفي تسميته إجماعاً قولان: أحدهما المنع، والثاني يُسَمَّى إجماعاً، وهو قولنا. واختار القول بأنه حُجَّةٌ وليس بإجماع: ابن الحاجب والآمدي، والصِّيرفي، وبه قال أبو هاشم، وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن كان القائل حاكماً لم يكن إجماعاً ولا حُجَّةً، وإن لم يكن حاكماً كان إجماعاً وحُجَّةً.

ونقل عن آخرين من الشافعية: أنه إجماع بشرط انقراض العصر، وبه قال الجبائي، انظر: «الإحكام»: ١/٣٦٥، «التبصرة»: ٣٩١، «نهاية السؤل»: ٣/٢٩٥، «المسودة»: ٣٣٥، «إرشاد الفحول»: ٨٤، «فوائح الرَّحْمَتِ»: ٢/٢٣٢.

(٨) وفي (س): (لا يجوز).

(٩) وهو الصَّحِيح من مذهب الشَّافِعِي، واختاره الفخر الرَّازِي والغزالي. وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهب الشافعي، وإليه ذهب عيسى بن أبان، وأبو عبد الله البصري من المعتزلة. انظر: «المحصول»: ٢١٥/١، «المستصفي»: ١/١٩١، «فوائح الرَّحْمَتِ»: ٢/٢٣٢، «المعتمد»: ٤/٧١.

والدليل على ما نقوله: أن العادة جارية مستقرة على أنه لا يجوز أن يسمع^(١) العدد الكثير والجم الغفير الذين لا يصح عليهم التواطؤ والتشاعر قولاً يعتقدون خطأه وبطلانه، ثم يُمسك جميعهم عن إنكاره، وإظهار خلافه، بل أكثرهم يتسرع^(٢) ويسابق إليه، فإذا ظهر قول وانتشر وبلغ أقاصي الأرض، ولم يعلم له^(٣) مخالف علم أن ذلك السكوت رضئ منهم^(٤) وإقرار عليه لما جرت عليه^(٥) العادة.

فإن قالوا: يجوز أن يكون الواحد والاثنان منهم مخالفاً، ولكنه ترك إنكار ذلك، فإن الواحد والاثنين^(٦) يجوز عليه ترك إنكار المنكر مع اعتقاده أنه منكر، وأنه يجب إنكاره، ولكنه تركه عاصياً أو حالفاً.

والجواب: أن هذا إن لزمنا لزمكم؛ لأن الواحد أيضاً يجوز عليه أن يكذب في قوله، فيُظهر خلاف ما يبطن^(٧)، ويجوز أن يظهر ذلك خوفاً، فيجب ألا يقول بصحة الإجماع حتى يُعلمنا الله ما في قلوبهم، وكذلك أيضاً فإن أكثرهم يقولون عن غير دليل.

وجواب آخر: وهو أن هذا خلاف الظاهر، وأدعاء أمرٍ بغير دليل، والأصل ما ذكرناه؛ لأن الأولى بالصحابة، وأهل الفضل، ومن أثنى الله عليهم بأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر: أنهم لا يتركون إنكار المنكر مع علمهم بوجوب ذلك عليهم، مع ما علم من حالهم أنهم كانوا لا يتقون، ولا يخافون أحداً في ذلك، وكان بعضهم يردُّ على بعضٍ ويرشد بعضاً، ولم يحفظ عن أحد منهم أنه خاف في ذلك، ولا هاب، ولا رهب، ولذلك ما روي عن محمد بن مسلمة أنه قال لعمر رضي الله عنه^(٨): ولو

(١) وفي (س): (يسع)

(٢) وفي (س): (يتسرع إلى ذلك).

(٣) وفي (س): (أنه).

(٤) وفي (س): (رضي منهم به).

(٥) لفظه (عليه) سقطت من (م).

(٦) وعبارة (س): (فإن الاثنين والواحد).

(٧) وفي الأصل و(م): (ينطق) والتصريب من (س).

(٨) العبارة سقطت من الأصل و(م) ووردت في (س).

مِلْتُ لِقَوْمَانِكَ، فقال عمر: الحمد لله الذي جعلني في أمةٍ إذا مِلْتُ قَوْمُونِي، فبطل ما قالوه .

وجواب آخر [وهو]^(١): أَنَّ الخوف لا يمنع من إظهار الخلاف، والتَّنبيه على الجورِ والظلم عند الخلوة بَمَنْ يأمنه الخائف، ويسكنُ إليه. كما لا يمنع ذلك اليهود والنصارى^(٢) من شُبُههم^(٣)، وتكذيب نبيِّنا ﷺ مع خوفهم، وكذلك أيضاً لا يمنع الخوف من السُّلطان الجائر أن يتحدَّث النَّاسَ بجوره وظلمه، وإنكار ما هو عليه من سوء طريقته، فبطل ما قالوه.

دليل آخر: وهو أَنَّ ما قَلتموه يمنع صِحَّة الإجماع جملة، فإنه لا تعلم مسألة تعلم^(٤) فيها أقوال جميع [علماء]^(٥) الصُّحابة، ولا خمسين منهم، فلو لم يكن إجماع إلا ما حصلت فيه جميع أقوالهم لم ينعقد إجماع جملة.

فإن قيل: يعلم ذلك بالخبر عنهم، كما يعلم اليوم إجماع أصحاب الشافعي على مسألة، وأصحاب مالك على مسألة مع كثرتهم^(٦) وافتراقهم.

فالجواب^(٧): أَنَّ ذلك أيضاً لا يعلم اليوم من حال أصحاب مالك والشافعي إلا بما ذكرنا أن يقول بعضهم قولاً، ويظهر ويشتهر^(٨) ويسكت الباقيون. ولا فرق بين الموضوعين.

ودليل ثالث: وهو أَنَّ السَّكْتَ إذا انتشر القول لا يخلو: أن يكون سكت؛ لأنَّه لم يجتهد، ولم ينظر في تلك الحادثة أو يكون سكت؛ لأنَّه بعد في مهلة النَّظر، أو يكون

(١) ما بين المعكوفين من (س).

(٢) وعبارة (س): (اليهود ولا النصارى).

(٣) وفي (س): (ستهم).

(٤) وعبارى (س): (فإنه لا يعلم مسألة نعلم).

(٥) ما بين المعكوفين من (س).

(٦) وفي (س): (مع كونهم).

(٧) وفي (س): (والجواب).

(٨) وفي (س): (ويتشتر).

سكت مع علمه ببطلان الظاهر، أو يكون سكت إقراراً منه بصحته ورضى به، ولا يجوز أن يسكت^(١)؛ لأنه لم يجتهد ولم ينظر؛ لأن العادة جارية عند ظهور مقالة وتجدها^(٢) بتوفر العلماء على النظر والحرص على الاجتهاد وتأمل صحتها من سقيمها، فيستحيل أن تنقضى أعمار السامعين، ولم ينظروا في حكم تلك الحادثة الطارئة المتجددة مع ما جرت العادة به^(٣) من لهج النفوس بمثلها، لأن هذا نقص^(٤) ما جرت به العادة، ويستحيل أيضاً أن يكون سكت، لأنه في مهلة النظر، لأن العادة جارية بأن العدد الكثير والجَمَّ الغفير إذا شغفوا بحكم حادثة، وتوفرت همهم عليها، فلا بُدَّ من استنباط عِلَّتِهَا وإظهار حكمها، وأيضاً فإنَّ الناس مختلفو الطَّبَاع، فلا بُدَّ من أن يكون فيهم صاحب البدئية الذي يسرع إليه ظهور الأمور والأحكام، ولا يجوز أن يكونوا^(٥) كلهم قد اتَّفَقُوا على أن لم^(٦) يظهر لأحدٍ منهم حكم هذه الحادثة، لأن ذلك خلاف ما جرت به العادة، وأيضاً فإنَّ النَّظْرَ لا يكون أكثر من مدة العمر. فقد انقضت أعمارهم، وذميت آثارهم، ولم يسمع لأحد منهم خلاف في تلك الحادثة، فلا معنى^(٧) للتعلُّق بكونهم في مدة النظر.

وأيضاً: فإنَّهم لو كانوا في مهلة النظر، لوجب بجري العادة أن يقول واحد منهم: لم يَبَيَّنْ هذا القول، ولم أعلم صِحَّتَهُ، وأن هذه المسألة مشككة، ولما لم يُسْمَعْ منهم شيءٌ من ذلك، وجب حمله على رضاهم وتسليمهم، ويستحيل أن يكونوا تركوا الرَّدَّ مع علمهم^(٨) ببطلان قول القائل؛ لأن ذلك نقص العادة على ما بيَّناه.

(١) وعبرة (س): (ولا يجوز أن يكون سكت).

(٢) وفي (س): (لم نعلم وتجدها)، وفي (م): (وتجدها).

(٣) وعبرة (س): (به العادة).

(٤) وفي (س): (بعض)، وفي (م): (نقص).

(٥) وفي (س): (أن يكون).

(٦) وفي (س): (على أنه لم).

(٧) لفظة (معنى) سقطت من (م).

(٨) وفي (س): (الرجوع عليهم).

وأيضاً: فإنَّ ذلك إجماع منهم على الخطأ، فلم يبق إلا أن يكونوا سكتوا رضى منهم بحكمه، وتصديقاً منهم بقوله.

دليل رابع: وهو أنَّ المعلوم بجري العادة، وما نشاهده من أحوال^(١) النَّاس، وما جبلوا عليه أنَّ من قال بمقالة في محفل وجماعة مُدَّعين لذلك العلم، متأهلين للتصدر فيه، وكان كلُّ الجماعة أو^(٢) أكثرها، أو واحد منها مخالفاً له فيما قاله، فإنَّ العادة جارية بأنه لا بُدَّ من مناقضته فيما قال، ومخالفته فيه، وإظهار الإنكار عليه، والتشكُّك^(٣) فيه، وإن^(٤) لم يتقدَّم له فيه نظر والتخوض في صدقه، بل ربَّما رام مخالفته من يعتقد صدقه وصواب حكمه تحكماً للجدل وطلباً للمجاراة والمباحثة، وإذا بُبِّت ذلك، وجب المصير إلى ما قلناه.

أمَّا هم، فاحتج من نصر قولهم: بأنَّ سكوت السَّاكت عن القول لا يدلُّ على الرضى به، ولا على أنه مذهب له، لأنَّه قد يسكت عن إنكار القول في فروع الديانات، لا اعتقاده أنَّ كل مجتهد مصيب، ويسكت^(٥) لا اعتقاده أن مخالفه غير مأثوم^(٦)، بل هو مأجور فيه، وإذا احتتمل هذا، لم يجب حمله على الرضى به.

والجواب: أنَّ هذا غير صحيح؛ لأننا لانسلم أنه كان في الصحابة من اعتقد أنَّ كلَّ مجتهد مصيب فدلوا^(٧) على هذا أولاً إن كنتم قادرين.

وجواب آخر: وهو أنَّ العادة جارية بالمناقضة والمخالفة لمن قال بغير قوله، وإن اعتقد أنه مصيب، كما أنكم تناقضونا، وتخالفوننا^(٨) في مسائل تعتقدون أنَّ كل مجتهد

(١) وفي (س): (من حال).

(٢) وفي (س): (وأكثرها).

(٣) وفي (س): (أو التشكيك فيه).

(٤) وفي (س): (إن لم).

(٥) وفي (س): (وسكت).

(٦) وفي (س): (غير أنهم).

(٧) لفظة (م): (قوله). وفي (ق): (قولوا) والتصويب من (س).

(٨) وفي الأصل و (م): (تناقضونا أو تخالفوننا).

فيها مصيب، ولا يمنعكم ذلك من إظهار مخالفتنا. وعلى هذا استقرت العادة، فلا يجوز ادعاء نقضها.

قالوا: يجوز أن يكون السآكت سكت لما يخاف فيه من الضرر على الأمة، ولذلك قال أبو هريرة: لو حدثتكم بكل ما سمعته من رسول الله لَقَطَعُ هذا البُلُومُ^(١). وقال ابن عباس لما قيل له في إنكار العول: هَلَّا قَلْتَهُ وعمر حيٌّ، فقال: هَيْبَتُهُ، وكان رجلاً مهيباً^(٢).

والجواب: أنَّ هذا خطأ؛ لأنَّ المعروف من الصَّحابة أَنَّهُمْ كانوا يأْمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولا يخافون في الله لومة لائم، ولا يجوز أن يخافوا في إظهار الحقِّ مَضْرَّةً مع كونهم متناصرين على إظهاره، ولذلك ظهر منهم مخافة بعضهم بعضاً، وردَّ بعضهم على بعض، ولم يخافوا من ذلك مَضْرَّةً، وقول أبي هريرة لا يعترض على المعلوم المقطوع به، ولو سلَّمنا ذلك لَحْمِلَ على أَنَّهُ سمع من النَّبِيِّ ﷺ ذكر قوم بشر بأعيانهم وأسمائهم من أهل الفتنة مَن علم أَنَّهُ لا يعتصم منهم، فخاف من ذكر ذلك، ولا يجوز أن يُحْمَلَ على أَنَّهُ قد سمع شرائع وأحكاماً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خاف من ذكرها ونقلها، ولو جاز ذلك، لجاز أيضاً أن يسمع غيره من النبي ﷺ أحكاماً كثيرة، وشرائع، وآيات من القرآن، وسوراً يخاف من إيرادها ونقلها، وفي هذا إبطال ما قالوه.

وجواب آخر: وهو أنَّ هذا لو لَزِمْنَا لَزِمْنَاكُمْ^(٣)؛ لأنَّه يجوز أن يكون من^(٤) القائلين أيضاً من يَضْمُرُ^(٥) خلاف ما يظهر مخافة، ويقول ما لا يعتقده مساعدة، وهذا يبطل القول بالإجماع جملة.

(١) ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: ٣٥/١

(٢) أخرجه البيهقي، «السنن الكبرى»: ٢٥٣/٦.

(٣) وفي (س): (للزيمكم).

(٤) وفي (س): (في).

(٥) وفي (س): (يظن).

فصل

إذا^(١) ثبت ذلك، فإنه متى علم من السَّاكِتين الرضى بالقول والتصويب له بنطق، أو إشارة، أو شاهد حال، أو قصد^(٢) بالخطاب، أو سكوت، كان ذلك إجماعاً، ويحصل له العلم^(٣) بالنقل عن الأمة من وجه بحجج. ولو علم أن من^(٤) المسلمين المُعْتَبَر بهم في الإجماع في دار الحرب، وفي جزيرة من الجزائر عالماً، لم يكن له في هذه الحادثة قول يوافق ما قالته الجماعة لم يحصل الإجماع، إلا^(٥) بموافقة لها.

فصل

في ذكر إجماع أهل المدينة

قد أكثر أصحاب مالك رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحَمَلَ ذلك بعضهم على غير وجهه، فسمع^(٦) به المخالف عليه، وعدَلَ عمَّا قد روى في ذلك المحققون من أصحاب مالك، وذلك أن مالكا رحمه الله إنما عوَّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حُجَّةً فيما طريقه النقل، كمسألة الأذان، وترك الجهر «ببسم الله الرحمن الرحيم»، ومسألة الصَّاع، وترك إخراج الزَّكاة [من الخضروات]^(٧)، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتَّصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً بحجج تقطع^(٨) العذر، فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك^(٩) حُجَّةً مقدَّمةً على خبر الآحاد. هذا قول سائر^(١٠) البلاد الذين

(١) ولفظة (م): (وإذا).

(٢) وفي (س): (وقصد).

(٣) وفي (س): (العلم به).

(٤) (من) ساقطة من (س).

(٥) (إلا) ساقطة من (س).

(٦) وفي (س): (فتشفع).

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (س) وسقط من الأصل و(م).

(٨) وعبارة (م) و(س): (يحج ويقطع).

(٩) عبارة (في ذلك) ساقطة من (س).

(١٠) وعبارة (س): (وعلى قول سائر).

نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد الصَّحابة وآحاد التابعين^(١)، [وقد سلم هذا أبو بكر الصيرفي، وخالف فيه بعض أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة فقال بعضهم: بنفي وجود هذا الخبر جملة، وقد بينا وجوده، وقال بعضهم: ليس بحجة وإن وجد.

والكلام معهم في وجه الاحتجاج به وذلك أنه إذا كان المؤذن يؤذن بالأمس على المنار^(٢) آذان على صفة قد علم جميعهم أنه الأذان الذي فارقهم عليه النبي ﷺ ثم آذن من الغد مؤذن فأمسك الجميع عن الإنكار عليه والإخبار عنه بأنه غير شيتا من الأذان، وإنه بمنزلة أن يقولوا: إن هذا الأذان الذي آذن به بالأمس، ولو قال بعضهم أو نطق به الجزء الأول بينهم لكان تواتر يقطع العلم به، ولذلك من دخل المدينة ولا علم له بموضع قبر النبي ﷺ فاسترشد عن المسجد والقبر فأرشده رجل أو اثنان إلى القبر، ولم ينكر عليه أحد ذلك بمحضر جماعة من أهل المدينة وقع له العلم بأن الذي أرشده إليه هو قبر النبي ﷺ ولولم يقع العلم بذلك إلا لمن أخبره جماعة من أهل المدينة لعدم العالمون بذلك، فإن هذا مما يتعذر وجوده وأما مسألة الصاع فأبين في التواتر من أن تحتاج إلى تمثيل أو برهان أو دليل، فهذا وما شابهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة^(٣). وطريقه بالمدينة طريق التواتر، ولا يجوز أن يُعَارَضَ الخبر المتواتر بخبر الآحاد، فاحتجاج مالك رحمه الله بأقوال أهل المدينة على هذا الوجه، ولو اتفق أن يكون لسائر^(٤) البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضاً حُجَّةً ومقدماً على أخبار الآحاد، وإنما نسب هذا إلى المدينة؛ لأنه موجود فيها دون غيرها.

(١) هنا سقط من الأصل و (م) وقد أكمل من (س).

(٢) هكذا ورد في (س) ولعله من تحريف الناسخ لكلمة (المنار).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من س وقد سقط من الأصل وم.

(٤) وفي (س): (سائر).

والضَّرْبُ الثَّانِي من أقوال أهل المدينة: ما نقلوه من سُنَنِ رسول الله ﷺ من طريق الآحاد، وما أدركوه^(١) من الاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أَنَّ المصير منهم^(٢) إلى ما عَضَدَهُ الدَّلِيلُ والترجيحُ، ولذلك خالف مالك رحمه الله في مسائل عدَّة أقوال أهل المدينة.

هذا مذهبُ مالك رحمه الله في هذه المسألة، وبه^(٣) قال محققو أصحابنا كأبي بكر الأبهري وغيره، وقال به أبو بكر، وابن القصار، وأبو التمام، وهو الصحيح^(٤). وقد ذهب جماعة ممن ينتحلُ مذهب مالك رحمه الله ممن لم يمعن النظر في هذا الباب: إلى أن إجماع أهل المدينة حُجَّةٌ فيما طريقه الاجتهاد. وبه قال أكثر المغاربة^(٥). والدليل على أن هذا ليس بإجماع يُحتجُّ به: أن العقل لا يحيل الخطأ على الأمة، ولولا ورود الشرع بتصويب المؤمنين، لم يقطع^(٦) على صوابهم فيما أجمعوا عليه، ولم يردَّ شرعٌ بتصويب أهل المدينة دون غيرهم، والإخبار عن عصمتهم، ولا سبيل إلى

(١) وفي (س): (أو ما أدركوه).

(٢) وفي (س): (منه).

(٣) لفظة (به) سقطت من (م) وفي (س): (وقال).

(٤) وقد مال إلى ترجيح ذلك أيضاً القاضي عبد الوهاب المالكي، وهذا ما ينبغي أن يصار إليه في تقرير مذهب مالك في مسألة إجماع أهل المدينة

(٥) وقد نسبت هذا القول على الإمام مالك أكثر كتب الأصول التي بين أيدينا، واشتهر بذلك مذهب مالك. والجمهور على خلافه، فلا يرون إجماع أهل المدينة حجة، والصحيح كما ذهب إليه الباجي أن هذا ليس هو مذهب مالك، وقد أنكر كونه مذهب مالك أيضاً: أبو بكر، أبو يعقوب الرّازي، وأبو بكر بن منيات، والطّيالسي، والقاضي أبو الفرج، والقاضي أبو بكر، وعلى فرض كونه مذهباً له، فقد قيل: إن مراده أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم، وقيل: محمولٌ على المنقولات المستمرة المتكررة كالآذان والإقامة والصّاع والمدّ دون غيرها.

وقيل أراد به في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم. انظر تفصيل ذلك: «المحصل»: ٢٢٨/١، ٢٢٨/١،

«المستصفي»: ١٨٧/١، «التبصرة»: ٣٦٥، «الإحكام»: ٣٤٩/١، «نهاية السؤل»: ٢٦٤/٣،

«تيسير التحرير»: ٢٤٤/٣، «جمع الجوامع»: ١٧٩/٢، «تنقيح الفصول»: ٣٣٤.

(٦) وفي (س): (نقطع).

نقل ذلك، وإنما ورد الشرع بتفضيل الصحابة وتنزيههم، وقد خرج من جلتهم^(١) جماعة عنها: كعلي بن أبي طالب، وطلحة^(٢)، والزبير^(٣)، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر^(٤) وسعد بن أبي وقاص^(٥)، وحذيفة، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، وعُباد بن الصّامت^(٦)، ومن^(٧) لا يُخصى كثرة من أفاضل الصحابة وأنهم^(٨)، ولا فضيلة تُوجد في جملة الصحابة إلا ولهؤلاء المذكورين فيها أوفر حصة وأعلى رتبة، فإن كان إجماع أهل المدينة حجة على هؤلاء، كان إجماع هؤلاء أيضاً حجة على أهل المدينة، ولا فرق بين الموضوعين، ومما يبين صحة ما ذهبنا^(٩) إليه في ذلك إن شاء الله: أن مالكا رحمه الله لم يحتج بذلك إلا في المواضع التي طريقها النقل، فاحتج بها على أبي يوسف^(١٠) في صحة الوقف، وقال له: هذه أوقاف رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف، فرجع أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة في ذلك

(١) وفي (س): (من أجلتهم).

(٢) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب القرشي التميمي، أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى. قتل يوم الجمل سنة ٣٦هـ. «الإصابة»: ٢١٩/٢.

(٣) هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أحد الستة أصحاب الشورى قتل يوم الجمل سنة ٣٦هـ. «الإصابة»: ٥٤٥/١.

(٤) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي. من السابقين الأولين إلى الإسلام هو وأبوه، وممن عُذبوا في الله. قتل بصيف سنة ٣٧هـ. «الإصابة»: ٥١٢/٢.

(٥) هو سعد بن مالك بن أهنب القرشي الزهري بن أبي وقاص، الصحابي الجليل. كان على رأس من فتح العراق. توفي سنة ٥١هـ، وقيل غير ذلك. «الإصابة»: ٣٣/٢.

(٦) هو عبادة بن الصّامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل. توفي سنة ٣٤هـ. «الإصابة»: ٢٦٨/٢.

(٧) وعبارة (م): (وكثير ممن).

(٨) ما بين المعكوفين من (س).

(٩) وفي (س): (ما ذهب).

(١٠) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي الأنصاري، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة. توفي سنة ١٨٢هـ، وقيل غير ذلك. «وفيات الأعيان»: ٣٧٨/٦، «شذرات الذهب»: ٢٧٩/٢.

إلى موافقة مالك، وناظره إلى الصَّاع أيضاً: فاحتجَّ عليه^(١) مالك بنقل أهل المدينة للصَّاع، وأنَّ الخلف عن السلف ينقل: أنَّ هذا الصَّاع الذي كان على عهد رسول الله ﷺ لم يُعَيَّر ولم يُبَدَّل، فَرَجَعَ أبو يوسفُ إلى مذهب مالك في ذلك^(٢).

وناظر مالك بعض من احتجَّ عليه في الأذان بأذان بلال بالكوفة، فقال مالك رحمه الله: ما أدري ما أذان يوم ولا أذان صلاة، هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذَّن فيه من عهده ﷺ إلى اليوم، ولم يُحْفَظْ عن أحدٍ إنكارٍ على مؤذِّنٍ فيه ولا نسبته إلى تغيير، وهذا لعمرى من أقوى الأدلَّة^(٣) ومما [لا]^(٤) يعارضُ بأخبار الأحاد؛ لأنَّ الأذان في مسجد رسول الله أمرٌ متَّصلٌ في وقت كلِّ صلاة، وأهل المدينة هم اليوم الذين كانوا بالأمس، وعلموا صِفَةَ الأذان. فإذا أذَّن مؤذَّن اليوم، ولم ينكر أحد أذانه، ولا نسبه إلى تغيير علم أنَّ أذانه اليوم كأذانه بالأمس؛ لأنَّه يستحيل أن يغير الأذان، فيتفق العدد الكثير، والجُمُّ الغفير على ترك الإنكار عليه. ولو جاز أن يتفقوا على ذلك، لجاز أن يتفقوا على ترك التَّكذيب لمن بدل قبر رسول الله ﷺ، وغير مسجده، وعدل الناس إلى غيره، وأخفى كثيراً من مذهبه، وإذا استحال ذلك، استحال هذا أيضاً، ويستحيل أيضاً أن يتفق العدد الكثير والجُمُّ الغفير على نسيان الأذان من وقت صلاة إلى وقت صلاة، فثبت بذلك أنَّ الأذان الذي كان فيه بالأمس هو الأذان الذي كان فيه اليوم إذا لم يظهر له منكر إلى زمن^(٥) مالك رحمه الله.

وقد روى إسماعيل بن أبي أويس^(٦) رحمه الله: بيان قوله: الأمر المجتمع عليه عندنا، فقال إسماعيل بن أبي أويس: سألت^(٧) خالي مالكا رحمة الله عليه عن قوله

(١) وفي (س): (عليهم).

(٢) «ترتيب المدارك»: ٢٢٤-٢٢١/١.

(٣) «ترتيب المدارك»: ٢٢٤/١.

(٤) ما بين المكموفين من (س).

(٥) وعبارة (س): (إلى أن وصل إلى زمن).

(٦) هو إسماعيل بن أبي أويس، ابن أخت الإمام مالك، وزوج بنته، خرَّج عنه البخاري ومسلم، وعمله الصدق. توفي سنة ٢٢٦هـ. «الديباج المذهب»: ٩٢.

(٧) وفي (م): (سمعت) وهو من سهو الناسخ.

في «الموطأ»: «الأمر المجتمع عليه»: و«الأمر عندنا»، ففسره لي، فقال: أما قولِي: الأمر المجتمع عليه^(١) عندنا، الذي لا اختلاف فيه، فهو ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً، وأما قولِي الأمر المجتمع عليه: فهو الذي اجتمع عليه من أرضي من أهل العلم وأقتدي به، وإن كان فيه بعضُ الخلاف، وأما قولِي: الأمر عندنا، وسمعت بعض أهل العلم، فهو قول من أرتضيه وأقتدي به، وما اخترته من قول بعضهم، هذا معنى^(٢) قول مالك دون لفظه، وتنزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ: يَدُلُّ على ما^(٣) تجوزه في العبارة، وأنه يطلق لفظ الإجماع، وإنما يريد به ترجيح ما يميل من المذهب على أنه لم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة عنه^(٤)، وقد يورد الفصل في كتابه، وإن لم يكن قائلاً به، ولكن على معنى أن يورد أقاويل الناس وحمل^(٥) الأحكام.

فصل

إجماع أهل كل عصر حجة

الذي عليه سلف الأمة وخلفها - إلا من شذَّ - أن إجماع أهل كلِّ العصر من أعصار المسلمين حُجَّةٌ يحرم خلافها^(٦).

وقال داود: إنَّ الإجماع الذي يحرم خلافه إجماع الصحابة فقط دون إجماع المؤمنين في سائر الأعصار^(٧).

(١) لفظة (عليه) ساقطة من (س).

(٢) لفظة (معنى) سقطت من (م).

(٣) لفظة (ما) لم ترد في (س).

(٤) وفي (س): (عنده).

(٥) وفي (س): (وحمل)، هكذا في (س)، وفي (م): (ويحمل الأحكام)، وفي الأصل: (وحمل إلا في كلام).

(٦) وهو مذهب الجمهور. انظر: «المحصول»: ٢٢/٢٨٣، «الإحكام»: ١/٣٢٨، «نهاية السؤل»: ٣/٢٤٥، «التبصرة»: ٣٥٩، «تيسير التحرير»: ٣/٢٤٠، «فوائح الرّحمت»: ٢/٢٢٠، «جمع

الجوامع»: ٢/١٧٨، «المعتمد»: ٢/٢٧، «المستصفي»: ١/١٨٥.

(٧) وهو مذهب الظاهرية، وإليه ذهب ابن حبان، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. انظر المصادر

السابقة، و«الإحكام» لابن حزم: ٤/١٤٧، و«المودة»: ٣١٧.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقد بيّنا وجه الاحتجاج على وجوب اتباع سبيل^(١) المؤمنين، وإذا ثبت أن غير الصحابي^(٢) يشارك الصحابة في هذا الاسم، وجب أن يثبت لهم هذا الحكم، إلا أن يدلّ الدليل على اختصاص الصحابة به^(٣).

فإن قيل: إن تسميتهم بالمؤمنين مشتق من الإيمان، وذلك لا يكون إلا من موجود في وقت [ورود]^(٤) الخطاب، ومن يأتي بعدهم، فليس بمؤمن حقيقة، فلا يتناوله الخطاب.

والجواب: أن هذا قول يوجب^(٥) ألا يكون إجماع الصحابة حجة إذا مات بعضهم كسعد بن معاذ^(٦) وحمزة، وجعفر^(٧)، ومصعب بن عمير، وسعد بن الربيع^(٨) رضي الله عنهم أجمعين ممن استشهد من المهاجرين؛ لأن الباقيين بعدهم هم بعض المؤمنين، وكذلك يجب أن^(٩) لا يعتبر في الإجماع من آمن وحسن إسلامه بعد نزول الآية، لأنه لم يكن حين ورود الآية من المؤمنين، ولما أجمعت الأمة على خلاف هذا، بطل ما تعلّقوا به.

(١) كلمة (سبيل) ساقطة من (س).

(٢) وفي (س): (غير الصحابة).

(٣) لفظة (به) ساقطة من (س).

(٤) كلمة (ورود) ساقطة من الأصل و (م)، وقد وردت في (س).

(٥) وفي (س): (يوجب).

(٦) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري سيد الأوس الذي حكم في بني فريظة، أصيب بسهم يوم الخندق، فعاش شهراً متأثراً بجراحه. «الإصابة»: ٣٧/٢.

(٧) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، أحد السابقين إلى الإسلام، استشهد يوم مؤتة. «الإصابة»: ٢٣٧/١.

(٨) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن عدي الأنصاري أبو الحارث، استشهد بأحد. «الإصابة»: ٢٧/٢.

(٩) لفظة (أن) ساقطة من (س).

ومما يدل على ذلك: أن مخالفة سبيل الصحابة موصوف بأنه مخالف لسبيل المؤمنين، فوجب تناول الظاهر من الوعيد لمخالفة سبيل الصحابة وسبيل التابعين. فإن قيل: فإن مخالفة التابعين مخالفة لبعض المؤمنين؛ لأن من مات من الصحابة في حكم الموجود.

قيل لهم: وكذلك المخالف للصحابة في زمن التابعين ليس بمخالف لجميع المؤمنين، وإنما هو مخالف لبعض المؤمنين؛ لأن التابعين موجودون، وهم من المؤمنين، ومن تقدم من الصحابة ممن مات في أول الإسلام، واستشهد من جملة المؤمنين، وهم في حكم الباقين، ولم يحصل إجماعهم.

ومما يدل على ذلك من جهة الآثار: ما رواه عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «أكرموا أصحابي، وخيرُ الناسِ قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب، حتى إن الرجل يخلف وما استخلف، ويشهد وما استشهد، فمن سره بخبوة الجنة فليزِم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد»^(١).

وروى عمر عنه عليه السلام أنه كان يقول: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(٢).

وروى عنه [عليه السلام]^(٣) أبو هريرة أنه قال: «لا يزال على هذا الأمر عصابة على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتي أمر الله، وحتى يظهر الدجال وهم على ذلك»^(٤).

وهذه أخبار كلها متواترة على المعنى، وإن كل عصر من الأعصار التي توجد فيها^(٥) أمته، لا يخلو من قام^(٦) فيها بالحق، فثبت ما قلناه.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) ما بين المعكوفين من س، ولم يرد في الأصل (م).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأمانة: ٥٤/٦، وابن ماجه في باب اتباع السنة. وفي بعض الفاظه اختلاف.

(٥) وفي (س): (فيه).

(٦) وفي (س): (قام).

أما هم، فاحتجوا: بأنَّ العقل لا يَدُلُّ على نفي الخطأ عن المجمعين من الصَّحابة ومن بعدهم من الأُمَّة، وإنَّما يَدُلُّ على ذلك السَّمْعُ، وكلُّ سَمْعٍ ورد، فهو مقتضٍ^(١) لنفي ذلك عن الصَّحابة، لأنَّه خطابٌ للمواجهة^(٢)، فلا^(٣) يدخل فيه المعدوم. والجواب: أنا^(٤) نستدلُّ على صِحَّة الإجماع بقوله تعالى: ﴿وَرَبِّعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وهذا ليس بخطابٍ للمواجهة^(٥).

وجواب آخر: وهو أنَّه لو كان خطابٌ مواجه يتعلَّق بالصَّحابة، لوجب أن يكون أكثرَ الفرائضِ، وجميع العبادات، والأحكام^(٦)، والأمر بالجهاد، وغير ذلك مختصًّا بهم دوننا، لأنَّ ذلك كلُّه بخطابٍ للمواجهة^(٧).

وجواب ثالث: وهو أنَّ هذا خلاف إجماع المسلمين، فكلهم [قد احتجَّ]^(٨) بخطابٍ للمواجهة^(٩) من الصَّحابة وغيرهم، وألزم ذلك التابعين ومن بعدهم. استدلوا: بما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَضْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيْهَمُ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^(١٠). ولم يقل ذلك فيمن بعدهم، ففارقت حالهم حال من سواهم.

والجواب: أنَّ الاحتجاج بهذا الحديث يوجب اتباع كل واحد منهم بانفراده، وذلك لا يجوز باتفاق.

(١) وفي (س): (مقتض).

(٢) هكذا في س وفي الأصل و (م): (للمواجه).

(٣) وفي (س): (ولا).

(٤) وفي (س): (إنما).

(٥) هكذا في س وفي الأصل و(م): (للمواجه).

(٦) وعبارة (س): (الأحكام والعبادات).

(٧) هكذا في س وفي الأصل و(م): (المواجه).

(٨) هكذا في (م) و(س)، وفي الأصل (قد ورد).

(٩) (المواجهة) هكذا ورد في النسخ الثلاث، والصواب ما أثبتناه.

(١٠) تقدم تحريجه.

وجواب آخر: وهو أنّ هذا الخبر لو صحَّ ودلَّ على أنّ إجماع الصحابة^(١) حُجَّةٌ، فإنَّه لا يدُلُّ على أنّ إجماع غيرهم ليس بحُجَّةٍ، كما أنّه لو قال: أصحابي مؤمنون، لم يدل ذلك على أن سائر الأمة ممَّن ليس من الصحابة ليسوا بمؤمنين.

استدلوا على ذلك: بأنَّ الصحابة مَضُوا على السَّلامة والتَّمسُّك بالدين، ولم يختلفوا، ولم يُؤثِّم بعضهم بعضاً، وليست هذه حال من بعدهم؛ لأنَّهم اختلفوا وتشاجروا، فوجب أن لا يكون قولهم حجة.

والجواب: أنّه قد جرى بين الصحابة من الاختلاف والتشاجر من أواخر زمن عثمان إلى آخر أيام معاوية [رضي الله عنه]^(٢) ما قد عُرِفَ، وكلُّهم - مع ذلك - مُتَمَسِّكٌ بالدين، فيجبُ - لأجل ذلك عندك - ألا يكون إجماعهم حجة، وهذا باطل باتفاق.

وجواب آخر: وهو أنّنا لا نقول: إنّ قول^(٣) التابعين حجة فيما اختلفوا فيه، وإنَّما نعتدُّ به حجة فيما اتفقوا عليه، فزال ما تعلَّقتُم به من الاختلاف.

استدلوا: بأنَّ الصحابة - لكثرة لقائهم^(٤) للرَّسول، وسماع الوحي والتنزيل، ومعرفة أسبابه - أقرب^(٥) إلى معرفة الحقِّ والمراد بالقول من التابعين الذين ليس لهم هذا الحظ.

والجواب: أنكم تحيلون إجماع الصحابة على حكم من جهة^(٦) الاجتهاد، وإنَّما تجعلون الإجماع حجة فيما طريقه النقل، وما علم قصده ضرورة، لا نظراً واستدلالاً، فلا معتبر^(٧) باختصاص الصحابة بما قلتم؛ لأنَّ التابعين والصحابة في فهم النَّصِّ الذي لا يحتمل التأويل على حدِّ سواء.

(١) وردت هذه العبارة مكررة في (م).

(٢) ما بين المعكوفين من (س).

(٣) لفظة (قول) سقطت من (م).

(٤) وفي (س): (لقائها).

(٥) كلمة (أقرب) ساقطة من (س).

(٦) لفظة (جهة) سقطت من (م).

(٧) وفي (س): (فلا يعتبر).

وجواب آخر: وهو أن هذا الذي قَلِّمُوهُ يجعل قول الواحد من الصَّحابة حُجَّةً، لأنه أقرب إلى معرفة الحَقِّ، والمراد بالقول؛ لمشاهدته^(١) الرَّسول، وسماعه للوحي والتَّنزيل، فإن لم يجب أن يختص واحد من الصَّحابة بهذا الحكم لهذا المعنى، لم يجب أن يختص به جميعهم.

وجواب ثالث: وهو أننا لم نجعل إجماع الصَّحابة حُجَّةً من حيث علمت مقاصد رسول الله ﷺ، لأنَّ ذلك يثبت ببعضها^(٢) وإنما جعلناه حجة؛ لأنَّ الصَّادِقَ أَخْبَرَ عن عصمتها^(٣) فيما اجتمعت عليه، ووصفهم بصفة موجودة في التابعين من الإيمان، فكان حكمهم حكم التابعين في ذلك.

استدلوا: بما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ... الخبير»^(٤).

والجواب: أنه ليس في كونهم خيراً منهم ما يدُلُّ على قبول قولهم دون غيرهم، وإنما يدُلُّ على كثرة ثوابهم، كما أن قولنا: أبو بكر خيرٌ من عمر، لا نريد به أنه يُقْبَلُ قوله دون قولِ عُمَرَ، وإنما نريدُ به أن ثوابه عند الله أكثر من ثواب عمر، وكذلك أيضاً، فليس وصف قوله ﷺ بأنهم^(٥) خير ممَّن بعدهم، ممَّا يدُلُّ على وقوع العصيان والخطأ من القرون^(٦) الذين بعدهم، كما أن قولنا: أبو بكر خيرٌ من عمر لا يدُلُّ على وقوع الخطأ والبُعْدِ عن الصَّوابِ في الأحكام من عمر ﷺ وأرضاهما، فبطل ما تعلقوا به.

(١) وفي (س): (المشاهد به).

(٢) ولفظة (م): (بعضها).

(٣) وفي (س): (عن عصمتها).

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) وفي (س): (بأنه).

(٦) ولفظة (م): (القرائن). وفي (س): (القرن).

فصل

إذا اختلفت* الصحابة على قولين، وأجمع التابعون على أحدهما^(١)، فإن ذلك يكون إجماعاً ثبتت الحجّة به^(٢)، هذا قول كثير من أصحابنا^(٣)، وبه قال من أصحاب الشافعي: أبو علي بن خيران، وأبو بكر بن القفال^(٤)، وقال القاضي أبو بكر: لا يصير إجماعاً، وخلاف الصحابة باقي، وبه قال أبو تمام من أصحابنا، وابن خويز منداد، ومن أصحاب الشافعي: أبو بكر الصّيرفي، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو علي الطّبري، وأبو حامد المروزي^(٥).

والدليل على صحّة ما نقوله: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَسَيِّعَ عِزًّا سَيَلِّبِ اللَّهُ الْكُفْرَ وَالْظُّلْمَ مَا تَوَلَّىٰ [وَتُضَلُّونَ] وَتُضَلُّونَ جَهَنَّمَ ﴾ [النساء: ١١٥]^(٦)، فتوعّد على مخالفة المؤمنين، والمؤمنين حقيقة هم: من وجدّ دون من عُدِمَ، ولا يجوز أن يكون المراد به من كان وعدم؛ لأنّ ذلك أيضاً يمنع من انعقاد إجماع الصحابة لموت^(٧) بعضهم كحمزة، وجعفر، وعبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة، وعثمان بن مظعون، وغيرهم ممن تُوفّي في بدء الإسلام، وهذا ممّا لا اعتبار به بلا خلاف.

(*) وفي س: اختلفت.

(١) أي بعد استقرار الخلاف، ومُضِيّ مُدَّة، أمّا قبل استقرار الخلاف، فالذي عليه الجمهور جواز ذلك، والاتفاق الواقع يزيل الخلاف، وتصبح المسألة إجماعاً، وخالف في ذلك أبو بكر الصّيرفي. انظر: «المحصل»: ٢٢/١٩٠ - ١٩٤، «جمع الجوامع»: ١٨٤/٢، «تيسير التحرير»: ٢٣٢/٣.

(٢) وفي (س): (ثبتت به الحجّة).

(٣) منهم: الباقلاني، وأبو بكر الأبهري. «المسودة»: ٣٢٥.

(٤) وإليه ذهب الحارث المحاسبي، والقاضي أبو الطّيب الطّبري، والإصطخري وابن الصّبّاغ والفخر الرّازي من الشافعية، وبه قال أكثر الحنفية، والمعتزلة. انظر: «المحصل»: ٢٢/١٩٤، «المستصفى»: ٢٠٣/١، «تيسير التحرير»: ٢٣٢/٣، «التبصرة»: ٣٧٨، «المعتمد»: ٣٧، «فوائد الرّحمت»: ٢٢٦/٢.

(٥) وإليه ذهب إمام الحرمين، والغزالي، وبه قال أبو الحسن الأشعري، وأحمد بن حنبل، واختاره الآمدي. انظر المصادر السابقة، و«الإحكام»: ١/٣٩٤، «المسودة»: ٣٢٥.

وأبو حامد المروزي هو: القاضي أحمد بن بشر بن عامر، ومن كبار فقهاء الشافعية. توفي سنة ٣٦٢

هـ. «الفهرست»: ٣٠١، «شذرات الذهب»: ٤٠/٣.

(٦) وردت هذه الآية في (م)، ولم ترد في الأصل.

(٧) وفي (س): (بموت).

فإن قالوا: فإنَّ خلاف التَّابعين فيما تقدَّم فيه خلاف ليس باتِّباع غير سبيل المؤمنين، وإنَّما هو إتِّباع غير سبيل بعض المؤمنين^(١)، لوجود الخلاف المتقدِّم من بعضهم، وليس كذلك حال من تقدَّم من المسلمين، فإنَّ هؤلاء لم يظهر منهم خلاف، ولم يكن لهم في الحكم مذهب فلم يعتد بهم في خلاف ولا إجماع.

والجواب: أن هذا غلط؛ لأنَّه ليس وجود الخلاف شرطاً في نفي الإجماع، وإنَّما الشرط فيه أن يوجد من العلماء من لا يقول به، ألا ترى أنَّ بعض الصَّحابة إذا لم يظهر خلافاً ولا وفاقاً، أو لم يكن له مذهب في المقالة، فإنَّه لا يكون إجماع الباقيين^(٢) حُجَّةً، كما لا يكون حجة إذا أظهروا الخلاف؟ فإذا ثبت أن من مضى^(٣) من الصَّحابة لا يمنع من صحَّة الإجماع إذا لم يكن له قول في الحادثة، وجب أن لا يمنع من صحَّة الإجماع أيضاً، وأن كان مذهبه مخالفاً لمذهب من بقي.

قالوا: فإنَّنا^(٤) نقول بموجب هذه الآية، وذلك أنَّ الصَّحابة قد أجمعت على صحَّة الذهاب إلى كلا القولين، وهم المؤمنون، فالمحرم للذهاب^(٥) إلى أحدهما متَّبِع غير سبيل المؤمنين، وإذا^(٦) لم يكن بدُّ من اتِّباع سبيل إحدى الطائفتين، فاتِّباع سبيل الصَّحابة أولى وأحرى، لفضيلة الصَّحابة، ومزيتها بالعلم والدين، ومعرفة أسباب الأحكام.

والجواب: أنَّا^(٧) لا نسلِّم أنَّ الصَّحابة سوَّغت الذهاب إلى كل واحد من القولين على الإطلاق، وهذا مَبْنِيٌّ على مذهبه في أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، بل كُلُّ واحدٍ^(٨) من

(١) وعبارة (م): (اتباع عبيد غير المؤمنين).

(٢) وفي (س): (الناس).

(٣) وعبارة (م): (أظهروا الخلاف، فإن من مضى).

(٤) وفي (س): (فإننا).

(٥) وفي (س): (الذهاب).

(٦) وفي (س): (فإنذا).

(٧) وفي (س): (أنا).

(٨) وفي (س): (واحد).

الطائفتين علمت أن الحق الذي أمرت باتباعه لا يخرج من هذين القولين، وحظرت الاجتهاد في غيرهما^(١)، وغلب على ظنها أن الحق الذي أمرت به في قولها دون قول الطائفة الأخرى، ولم نعلم ذلك علماً نقطع به ونؤتم^(٢) مخالفة، فإذا أجمع التابعون على أحد القولين، وجب القطع على صحته، كما أن الصحابة إذا أجمعت على قول، وجب القول بصحته^(٣).

قالوا: فإن الصحابة قد أجمعت على أن لا ينكر على قائل بكلا القولين، والتابعون قد أجمعوا على الإنكار على قائل أحدهما، فقد تعارض الإجماعان.

والجواب: أن الطائفة المحقة^(٤) من الصحابة إنما توقفت عن الإنكار على الطائفة الأخرى، لأنها لم تقطع على خطئها^(٥)، وإنما كان ذلك غلبة^(٦) ظن، ولا يجوز إنكار قول، ولا فعل إلا بعد القطع والعلم بأنه خطأ، فإذا أجمع التابعون على أحد^(٧) القولين قطع بصحته، ووجب الإنكار على القائل بخلافه كما أن الحاكم بالقياس لا يجوز أن ينكر عليه الحكم به مع عدم النص، فإذا وجد النص بعد ذلك مخالفاً له، وجب الإنكار عليه^(٨).

ودليل آخر: بأن التابعين لو ابتدأوا إجماعاً على حكم، لكان ذلك حجة، فكذلك سبيلهم فيما سبق فيه الجواب.

ودليل ثالث: وهو أن أهل العصر إذا اختلفوا على قولين، ثم أجمعوا بعد ذلك

(١) وفي الأصل و(م): (غيرها).

(٢) وفي (س): (ويؤتم).

(٣) هذه العبارة من قوله: (كما أن الصحابة إلى قوله: بصحته) سقطت م (م).

(٤) وفي الأصل و(م): (المحقة).

(٥) وفي (س) و(م): (خطاها).

(٦) في الأصل و(م): (عليه).

(٧) وفي (س): (خطأ).

(٨) عبارة (الحكم به مع.... إلى الإنكار عليه) سقطت من (س).

على أحدهما، فإنَّ ذلك إجماعاً صحيحاً وحقّة قاطعة، ولم يعتبر الخلاف المتقدم [وهذا الذي اختاره الشيخ أبو تمام^(١)]، فكذلك في مسألتنا.

فإن قيل: فإنَّ^(٢) إجماع الصحابة على مسألتنا^(٣) لا يصحُّ أن يُوجَد.

فالجواب^(٤): أن هذا غلط، لأنه قد وجد بحيث لا يمكن دفعه، وذلك أنهم اختلفوا في إمامة أبي بكر، ثمَّ أجمعوا على صحتها، واختلفوا في إمامة الأنصار، ثمَّ أجمعوا على بطلان ذلك، واختلفوا في قتال مانعي الزكاة، ثمَّ أجمعوا على^(٥) وجوب ذلك، ومسائل كثيرة من أمثال هذه.

وجواب آخر: وهو أن هذه الدعوى بيّنة البطلان مع القول بأنَّ الإجماع يصدر عن القياس، وذلك أنَّ الناظرين في القياس لا يجوزُ في مُستَقَرَّ العادة أن يقع لهم العلم بموجب الحكم دفعة واحدة، وفي وقت واحدٍ مع اختلاف أغراضهم ودواعيهم، وأوقات نظرهم، ولعلَّه أن يحكم^(٦) أحدهم قبل أن يبتدئ الآخر النظر، وإلى أن يقع العلم للناظر، فهو متوقف، ويخالف بتوقُّفه الحاكم بما استنبط من القياس، ونظر فيه من الدليل، فلا ينكر على الحاكم حكمه^(٧) لتجوير أن يكون الحقُّ فيه ولا ينكر عليه الحاكم توقُّفه؛ لأنَّ قول الحاكم بانفراده ليس بحجّة، ثمَّ لا يمنع ذلك من صحّة إجماعه مع الحاكم، وتحريمهم المخالفة^(٨) بالتوقيف^(٩) وإظهار الخلاف.

(١) ما بين المعكوفين من (س) وقد سقط من الأصل و(م).

(٢) وفي (س): (إن).

(٣) وعبارة (س): (فإننا إجماع الصحابة بعد اختلافها).

(٤) وفي (س): (والجواب).

(٥) عبارة (صحتها واختلفوا في إلى ثمَّ أجمعوا على) ساقطة من (س).

(٦) وفي (س): (لعله يحكم).

(٧) وعبارة (س): (ولا ينكر المتوقف على الحاكم حكمه).

(٨) وفي (س): (المخالف).

(٩) وفي (س): (بالتوقف).

استدلوا: بأن أحد الفريقين إذا انقرضوا^(١)، وبقي الفريق الآخر ألا يصير إجماعاً، وكذلك^(٢) ها هنا.

والجواب: أننا لا نُسَلِّمُ، بل يصيرُ إجماعاً، ولو تركت اليوم نازلة مما قد اختلف فيه الناس وأجمع العلماء على أحد القولين، كان إجماعاً، فلا فرق.

فصل

إذا اختلف^(٣) الصحابة في حكم على القولين، لم يجز إحداهما قول ثالث. هذا قول كافة أصحابنا [كأبي تمام وغيره وقول^(٤)، وأصحاب الشافعي^(٥)، وذهب المعتزلة إلى أنه يجوز إحداهما قول [ثالث]^(٦) وأقوال غير القولين، وبه قال أهل الظاهر، ورأيت القاضي أبا الطَّيِّب يحكيه عن بعض أصحاب أبي حنيفة^(٧).

والدليل على ما نقوله: أنهم إذا أطبقوا على القولين، فإنهم قد عَيَّنُوا لنا أن الحقَّ متردّدٌ بينهما، وأجمعوا على أن الحقَّ لا يكون في غيرهما، فالقائل بغيرهما قائل بما قد أجمعت الصحابة على بطلانه، وتحريم القول به.

(١) وفي (س): (انقرض).

(٢) وفي (س): (فكذلك).

(٣) وفي الأصل و(م): اختلفت.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل و(م) وورد في (س).

(٥) وهو مذهب الجمهور، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني، ونص عليه الشافعي في «الرسالة».

«المحصل»: ٢ ق ١/١٧٩، «التبصرة»: ٣٨٧، «فواتح الرّموت»: ٢/٢٣٥، «المسودة»: ٣٢٦،

«جمع الجوامع»: ٢/١٩٧، «المحلى»: ٤/١٣٥، «تنقيح الفصول»: ٣٢٨.

(٦) [ثالث] سقط من الأصل و(م) وورد في س.

(٧) وإليه ذهب بعض المتكلمين، واختاره بعض الحنفية، ونصره. قال إمام الحرمين: هو قول شرذمة

من طوائف الأصوليين. واختاره ابن الهمام. واختار الفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب،

والبيضاوي، التفصيل وهو: أن إحداهما القول الثالث إما أن يلزم منه الخروج عما أجمعوا عليه أو

لا يلزم، فإن كان الأول لم يجز، وإلا جاز. انظر: «كشف الأسرار»: ٣/٢٣٤، «المحصل»: ٢ ق

١/١٧٩، «نهاية السؤل»: ٣/٥٦٩، «فواتح الرّموت»: ٢/٢٣٥، «المحلى»: ٤/١٣٥، «المسودة»:

٣٢٦، «تيسير التحرير»: ٣/٢٥٠.

فإن قالوا: لا نعلم أنها إذا أجمعت على قولين، فقد حرمت خلافهما، وأيقنت أن الحق في أحدهما.

والجواب: أنه لو جاز هذا، لجاز أن يقال: إنها إذا أجمعت على قول واحد لا يعلم تحريمها لخلافه وتيقننا أن الحق فيه، وإذا^(١) لم يجز هذا، لم يجز ما قلتموه.

أمّا هم، فاستدلوا: بأنّ الله تعالى إنّما أوجب علينا اتباع حجة الإجماع، فإذا^(٢) اختلفوا على قولين، فلا إجماع في ذلك يجب اتباعه.

والجواب: أن هذا غلط؛ لأنهم قد أجمعوا على تحريم ما عدا^(٣) القولين، وعلى^(٤) أن ما خالفهما باطل.

استدلوا: بأنّ الصحابة إذا اختلفت على قولين، فقد أطبقوا على أنّ المسألة مسألة اجتهاد، فيجب على العالم^(٥) أن يقول فيها بما يؤدّي إليه اجتهاده.

والجواب: أن هذا خطأ؛ لأنهم إنّما أجمعوا على أنّ المسألة مسألة اجتهاد في تعيين أحد القولين، والقول به، فأما إحداث قول ثالث، فلا.

وجواب آخر: أن الأمة إذا أجمعت على القول الواحد من جهة الاجتهاد، فقط أطلقت للعالم أن يقول فيها باجتهاده، ولم تطلق له مخالفة ما أجمعت عليه، فكذلك^(٦) في مسألتنا مثله.

استدلوا: بأنّ مسروقاً^(٧) أحدث في الحرام قولاً زائداً على أقوال جميع السلف^(٨) فلم ينكر ذلك عليه. وهذا باطل من وجوده:

(١) وفي (س): (وإن).

(٢) وفي (س): (وإذا).

(٣) في (س): (ما عدى).

(٤) في (س): (على).

(٥) في (س): (فيجب للعالم).

(٦) في (س): (كذلك).

(٧) هو مسروق بن الأجدع الهمداني الفقيه، صاحب ابن مسعود، توفي سنة ٦٣٠هـ. «شذرات الذهب»: ٧١/١.

(٨) وهذا القول: هو ما إذا قال لامرأته: (أنت عليّ حرام)، فقال: لا أبالي أحرم امرأتي أو قصعة من

ثريد، يعني: أنه ليس بشيء. «كشف الأسرار»: ٢٣٦/٣.

أحدهما: أن هذا معنى لا يجوز أن ينسب إلى مسروقٍ مع فضله بخير^(١) الأحاد.
 وجواب ثان: وهو أن مسروقاً ممن عاصر الصحابة، ويعتد بخلافه معها، فلا يجوز أن يقال: إنه خالف الإجماع، وهو واحد من أهل الإجماع.
 وجواب ثالث: وهو أنه يجوز أن يكون ذلك قبل استقرار الإجماع [وهو واحد من أهل الإجماع]^(٢)، وقد علم أن من الصحابة من لم يقل في ذلك مقالاً لا يوافق ولا يخالف.

فصل

إذا قالت طائفة في مسألتين قولين متفقين، وقالت طائفة أخرى فيها^(٣) قولين متفقين مخالفين لقولي الطائفة الأخرى، فلا يخلو: أن تصرّح الأمة بالتسوية بين المسألتين^(٤)، أو لا^(٥) تصرّح بذلك، فإن صرّحت بذلك، لم يجز لأحد أن يقول في إحدى المسألتين بقول إحدى الطائفتين، وفي المسألة الأخرى بقول الطائفة الأخرى؛ لأن الإجماع قد انعقد على التسوية بينهما، فمن فرق بينهما، فقد خالف إجماع الأمة^(٦) [وقد نص على ذلك الشيخ أبو تمام]^(٧)، وإن لم يصرّح بالتسوية بينهما، فقد قال القاضي أبو بكر من أصحابنا: إنه لا يجوز أن يفتي في إحدى المسألتين بقول إحدى الطائفتين، وفي المسألة الأخرى بقول الطائفة الأخرى، وبه قال شيخنا القاضي

(١) ولفظه (م) : (بأخبار).

(٢) ما بين المعكوفين من (س) وقد سقط من الأصل و(م).

(٣) هكذا وردت في جميع النسخ والصواب (فيهما).

(٤) وفي (م) : (المسلمين)، وهو خطأ.

(٥) وفي (س) : (ولا).

(٦) والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، ما نقل عن القرافي وغيره: بأن عمل الحكم في المسألة متجدد،

وفي المسألتين متجدد، فسقط ما توهم بعضهم من أنه لا فرق بينهما: انظر حاشية البناي على «جمع

الجوامع»: ١٩٧/٢.

(٧) ما بين المعكوفين من (س) وقد سقط من الأصل و(م).

أبو جعفر، وشيخنا القاضي أبو الطَّيِّب^(١). وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أن ذلك لا يجوز^(٢).

والدليل على ما نقوله: أن المفتي بذلك إنما خالف في كل واحدة من المسألتين بعض المؤمنين، ولا^(٣) يخالف جميع المؤمنين، وذلك مباح مطلق.

فصل

يَصِحُّ الإجماع على الحكم من جهة القياس، هذا قول كافة الفقهاء^(٤)، وذهب ابن جرير: إلى أن ذلك لا يجوز، لأنه لا يتأتى ولا يَصِحُّ، ولو وجد لكان دليلاً^(٥). وقال أهل الظاهر: هذا لا يجوز^(٦)، لأن الإجماع دليل، ولا يجوز أن يصدر إلا عن دليل والقياس عندهم ليس بدليل^(٧).

(١) وبه قال الأكثر، كما قال أبو الطَّيِّب، وقد تبع الباجي في هذا التفضيل القاضي عبد الوهاب المالكي. انظر: «التبصرة»: ٣٩، «المسودة»: ٣٢٧، «جمع الجوامع»: ١٩٧/٢، «نهاية السؤل»: ٢٧٦/٣.

(٢) وهو وجه للشافعية، وبه قال بعض الحنابلة، انظر: المصادر السابقة، و«كشف الأسرار»: ٢٣٥/٣.

(٣) وفي (س): (ولم).

(٤) وهو مذهب الجمهور، وضح جوازه ووقوعه الآمدي وابن الحاجب والثَّيرازي وابن السبكي والبيضاوي وغيرهم. انظر: «التبصرة»: ٣٧٢، و«المستصفي»: ١٩٦/١، «نهاية السؤل»: ٣٠٩/٣، «فواتح الرَّحْمَت»: ٢٣٩/٢، «جمع الجوامع»: ١٨٤/٢.

(٥) فابن جرير الطبري يرى أن القياس حجة، ولكن الإجماع إذا صدر عنه، لم يكن مقطوعاً بصحته لأن الخلق الكثير لا يتصور اتفاقهم في مظنة الظن ولو تصور لكان حجة. «المستصفي»: ١٩٦/١، «التبصرة»: ٣٧٢، «فواتح الرَّحْمَت»: ٢٣٩/٢.

(٦) وفي (س): (لا يجوز).

(٧) فقولهم مبني على رأيهم في أن القياس ليس بدليل.

وفي المسألة قولان آخران، الأول: أنه جائز وغير واقع. والثاني: إن كان القياس جلياً، جاز وإلا فلا. انظر: «نهاية السؤل»: ٣١١/٣، «تيسير التحرير»: ٢٥٦/٣، «الإحكام»: لابن حزم: ١٣٩/٤.

والذي يدلُّ على ذلك: أنه إذا ثبت أن القياس دليل الله تعالى يجب العمل به، وأن الأمة مأخوذة بوجوب المصير إليه، وجب لذلك صحة إجماعها^(١) من جهته، كما يجوز إجماعها^(٢) من جهة النص.

فإن قالوا: يستحيل وقوع الإجماع من جهة القياس، لاختلاف الأمة في الذكاء والفتنة، والنظر والسرعة في الاستدلال، مع كثرة العدد، ولا يتفق في العادة اتفاقهم على معنى واحد من جهة الاستنباط.

والجواب: أن ما ذكرتموه إنما يمتنع اتفاقهم من جهة على الفور، فأما مع التراخي، وإمعان النظر، وتكرُّر التأمل، فإنه لا يمتنع ذلك.

وجواب آخر: أنه لو امتنع الإجماع على القياس لما ذكرتم، لوجب أن يمتنع إجماع الأمة على القول بالتوحيد والتبوء^(٣)؛ لأن ذلك لا يدرك بالنص، وإنما يدرك بدقيق الاستدلال، ولما هو أخفى من الأدلة الشرعية، وإذا لم يستحيل هذا لم يستحيل ما قلتموه، وكذلك أيضاً، فإن أهل الكفر والضلال قد أجمعوا مع توفر عددهم، واختلاف أغراضهم على الإلحاد، والتكذيب بالحق لشبهة باطل، ولم يستحل ذلك، فبان لا يستحيل إجماع الأمة على الحكم من جهة القياس أولى وأحرى.

ومما يدلُّ على ذلك: إجماع الأمة على تقديم أبي بكر رضي الله عنه من جهة الاجتهاد، فمنهم من قال: رضية^(٤) رسول الله ﷺ للصلاة، وهي عماد الدين، ومن رضيه رسول الله ﷺ لإدبنا، وجب أن نرضاه لدياننا^(٥).

(١) وفي (س): (اجتماعها).

(٢) وفي (س): (اجتماعها).

(٣) وعبارة (س): (بالتوحيد والتنزه).

(٤) وفي (س): (نصبه).

(٥) أخرجه ابن سعد، والبيهقي في الدلائل. «تاريخ الخلفاء» للسيوطي: ص ٦٣-٦٤-٨٠، وأخرجه أحمد بلفظ آخر (١٣٣)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد: ٣/١٨٣، و«تاريخ الإسلام» ١/٣٨٥.

ومنهم من احتجّ بقوله عليه السلام: «إِنْ تَوَلَّوْهَا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ قَوِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ، ضَعِيفًا فِي بَدَنِهِ»^(١).

ومنهم من رضيه، فعقد له، وكذلك أجمع المسلمون في غزوة مؤتة على تأمير خالد ابن الوليد^(٢) من جهة الاجتهاد، وأقرهم على ذلك رسول الله ﷺ، وصوّبهُ من رأيهم^(٣).

استدلوا: أَنَّ الأُمَّةَ فِي كُلِّ عَصْرٍ لَا تَخْلُو مِنْ نَافِيٍّ لِلْقِيَاسِ، وَمَحْرَمٍ لَهُ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَتَّفَقَ عَلَى مَا هِيَ مُخْتَلِفَةٌ فِيهِ؟

والجواب: أَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ خَالَفَ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ [يبين ذلك إجماعهم على العمل به في أهم أمور الشريعة وهي الإمامة في تقويم أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما]^(٤).

استدلوا: بِأَنَّ الْقِيَاسَ يَجُوزُ عَلَى أَهْلِ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ، وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ صَوَابٌ مُقْطُوعٌ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَجْمَعَ عَلَى قِيَاسٍ.

والجواب: أَنَّ الْقَائِسِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ وَالْإِصَابَةُ لِلْحَقِّ مَتَى انْفَرَدُوا بِالْقَوْلِ، وَكَانُوا بَعْضُ الأُمَّةِ، فَإِذَا كَانُوا كُلُّ الأُمَّةِ، أَمِنَ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ بِالتَّوْقِيفِ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَبَطَلَ مَا^(٥) قَالُوهُ.

استدلوا: بِأَنَّ تَجْوِيزَ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَى الْحُكْمِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، يَقْتَضِي إِبْطَالَ الْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ أَنهَا إِذَا أَجْمَعَتْ عَلَى الْحُكْمِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ^(٦)، فَقَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى

(١) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال: ورواه البيهقي، وفيه أبو اليقظان عثمان بن عمر، وهو ضعيف. «مجمع الزوائد»: ١٧٦/٥.

(٢) هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي الخزومي، أحد قادة الفتح الإسلامي المشهورين. «الإصابة»: ٤١٣/١.

(٣) أخرج ذلك البخاري في باب غزوة مؤتة: ١٨٢/٥.

(٤) ما بين المعكوفين من (س) وقد سقط من الأصل و(م).

(٥) وفي (س): (ماقاه).

(٦) سقط من (م) من قوله: (يقضي إلى قوله: من جهة القياس).

أن للقياس فيه مجالاً، فيجب أن يحل لمن بعدهم أن يذهب إلى خلاف قولهم باجتهاد وقياس يخالف اجتهادهم، وهذا يبطل حجة الإجماع.

والجواب: أن هذا خطأ؛ لأن الأمة إذا أجمعت على قول، لم يجوز لمن بعدهم أن يقول بموجب قياس يخالف قولهم، وإنما يجوز له القول بقياس يوافق موجب القياس الذي أجمعت عليه.

استدلوا أيضاً: بأنه قد ثبت أن الإجماع أصل يقاس عليه، وينتزع منه، ويرد إليه، كالتص، فلو اتفق لهم إجماع من جهة القياس، لم يجوز الانتزاع منه والقياس عليه؛ لأن القياس لا يكون إلا منتزعاً. والمنتزع لا يجوز الانتزاع منه، وإنما ينتزع^(١) من التص.

والجواب: أن أقل ما يلزمكم في هذا: أن يصح الإجماع من جهة القياس، ولا يصح القياس عليه، فيصح هذا لارتفاع علة المنع.

وجواب آخر: وهو أننا لانسلم أنه لا يجوز القياس على حكم فرع ثبت بقياس، بل ذلك جائز صحيح واجب العمل به، ومتى ثبت تحريم التفاضل في الأرز بعلة الطعم [أو الأفتيات]^(٢) أو الكيل قياساً على البر بعلة أخرى غير علة التفاضل في البر الجامعة بين الأرز والبر.

فصل

اختلف القائلون بصحة الإجماع هل يثبت بخبر الآحاد أم لا؟.

فذهبت طائفة: إلى أنه يثبت بأخبار^(٣) الآحاد^(٤). وقالت طائفة من أهل الأصول:

(١) وفي (س): (يتزع).

(٢) ما بين المعكوفين من (س)، وقد سقط من الأصل و(م).

(٣) وفي (م): (بجبر).

(٤) وبه قال الماوردي، وإمام الحرمين، والفخر الرازي، واختاره الباجي والأمدي، وابن الحاجب، وابن

السبكي، وإليه ذهب الحنابلة، وهو القول المختار عند الحنفية. انظر: «المحصول»: ٢٢ ق ١/٢١٤،

«الإحكام»: ١/٤٠٤، «نهاية السؤل»: ٣/٣١٨، «فواتح الرحموت»: ٢/٢٤٢، «المسودة»: ٣٤٤.

إنه لا يثبت بأخبار^(١) الآحاد، وبه قال القاضي [أبو بكر، والقاضي]^(٢) أبو جعفر^(٣)، والأوّل هو الصحيح.

والدليل على ذلك: أنّ هذا طريق إثباته الخبر، وما كان طريق إثباته الخبر، ولم يتعبّد بتلاوته، فإنه يصحّ ثبوته بخبر الآحاد كقول الرسول ﷺ.

ودليل آخر: وهو أن قول الرسول ﷺ دليل مجمع على صحّته والإجماع مختلف فيه، فإذا صحّ أن يثبت قول الرسول ﷺ بأخبار الآحاد، فبأن يجب ذلك في الإجماع أولى وأحرى.

احتجّ من نصر قولهم: بأنّ كل قائل بالإجماع يرى ترك ظاهر القرآن والسنة المتواترة بالإجماع، ولا يجوز ترك معلوم بمظنون.

والجواب: أنّكم تُجوّزون ترك المعلوم من ظاهر الكتاب بالمنطوق من أخبار الآحاد.

فإن قيل: هذا غلط؛ لأننا إنّما نعمل في نقل الراوي للسنة بقول الراوي، ويجوز أن يكون ذلك من قبل الرسول ﷺ، ويجوز ألا يكون من قبله، ولم يوجب العمل بقول الراوي بحجج العقول، وإنّما أوجبنا ذلك بالشرع الوارد بذلك في فروع الديانات التي يجوز الاجتهاد في مثلها، وليس معنى سمع ولا إجماع في وجوب إثبات الإجماع بخبر الواحد، فيصير إليه^(٤).

والجواب: أنّنا أيضاً نجاوبكم بمثله، فنقول: إنّما يجب العمل بموجب الإجماع بقول الراوي، ويجوز أن ينمقد به الإجماع، ويجوز أن لا ينمقد، إلا أنّ الشرع لما ورد بالعمل بأخبار الآحاد عامّاً حُمِلَ على عمومه، إلا أن يخصّ دليل.

(١) وفي (م): (بخبر).

(٢) ما بين المعكوفين من (س) وقد سقط من الأصل و(م).

(٣) وبه قال جماعة من الحنفية، وإليه ذهب الغزالي ونسبه الفخر الرازي إلى الأكثر. انظر: «فواتح

الزّهوت»: ٢٤٢/٢، «المستصفى»: ٢١٥/١، «المحصل»: ٢٢ ق ١/٢١٤.

(٤) وعبارة (س): (فصير إليه).